الأمم المتحدة

A/60/228

الجمعية العامة

Distr.: General
12 August 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٠٩ من جدول الأعمال المؤقت*

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام

موجز

أُعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٥٣/٥٠ المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. وترد في الفرع الثاني من التقرير المعلومات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية، التي تبين ما قامت به من أنشطة تتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. ويتضمن الفرع الثالث حصرا شاملا لردود الأمانة العامة في مجال الإرهاب، أعد عملا بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٩.

* A/60/150.

220905 210905 05-46049 (A)
0546049

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – المقدمة	١-٨	٣
ثانيا – التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي	٩-١٢٠	٥
ألف – المعلومات الواردة من الدول الأعضاء	٩-٩١	٥
باء – المعلومات الواردة من المنظمات الدولية	٩٢-١٢٠	١٩
ثالثا – حصر شامل لاستجابة الأمانة العامة للإرهاب	١٢١-١٧٧	٢٥
رابعا – حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه	١٧٨	٣٨
خامسا – التطورات المستجدة مؤخرا المتصلة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠	١٧٩-١٨١	٦١
سادسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي	١٨٢-١٨٩	٦١
سابعا – نشر مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره	١٩٠	٦٢

أولا – المقدمة

١ – طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٣/٥٠ المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، أن يتابع عن كثب تنفيذ الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩، المرفق)، وأن يقدم تقريرا سنويا عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان، واضعا في اعتباره الطرق المبينة في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين (A/50/372 و Add.1) والآراء التي أعربت عنها الدول في مناقشات اللجنة السادسة أثناء تلك الدورة[(١)].

٢ – وفي الفقرة ١٠ من الإعلان، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام المساعدة على تنفيذ الإعلان، وذلك بأن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، التدابير العملية التالية من أجل تعزيز التعاون الدولي:

''(أ) جمع البيانات عن مركز وتنفيذ الاتفاقات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية القائمة المتصلة بالإرهاب الدولي، بما في ذلك المعلومات عن الحوادث التي يسببها الإرهاب الدولي وعن المحاكمات والأحكام الجنائية الصادرة في هذا الصدد، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الجهات الوديعة لتلك الاتفاقات ومن الدول الأعضاء؛

''(ب) إعداد خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره، استنادا إلى المعلومات المتلقاة من الدول الأعضاء؛

''(ج) إجراء استعراض تحليلي للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، بغية مساعدة الدول في تحديد جوانب هذه المسألة التي لا تشملها هذه الصكوك ويمكن معالجتها من أجل مواصلة العمل على وضع إطار قانوني شامل للاتفاقيات المعنية بالإرهاب الدولي؛

''(د) استعراض الإمكانيات القائمة ضمن منظومة الأمم المتحدة من أجل مساعدة الدول في تنظيم حلقات عمل ودورات تدريبية حول مكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي''.

٣ – وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجه الأمين العام انتباه جميع الدول، إلى قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ والإعلان المرفق به، وطلب إليها أن تقدم بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ معلومات عن تنفيذ الإعلان بموجب فقرته الفرعية ١٠ (أ). وأشار الأمين العام أيضا في تلك المذكرة إلى أنه بوسع الدول أن تولي في المعلومات التي تقدمها اهتماما خاصا بالفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩). وعلاوة على

ذلك، دعا الأمين العام، في رسالة مؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الوكالات المتخصصة ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات أو ما يتصل بالموضوع من مواد أخرى بشأن تنفيذ الإعلان، عملا بفقرته الفرعية ١٠ (أ)، وذلك بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٤ - وفي ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥، كانت قد وردت ردود من إيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلغاريا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجامايكا، والدانمرك، وسانت كيتس ونيفيس، والسودان، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وعمان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، والنمسا، وأشارت دول عدة إلى المعلومات الواردة في تقاريرها التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لهذه التقارير في الموقع التالي: http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373.

٥ - كما وردت ردود من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة التالية: منظمة الطيران المدني الدولي، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأرصاد الجوية العالمية. ووردت أيضا ردود من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وكذلك وردت ردود من المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة معاهدة الأمن الجماعي، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية.

٦ - وترد في الفروع الثاني والرابع والسادس من هذا التقرير معلومات بشأن التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي، استنادا إلى مواد أحالتها الحكومات والمنظمات الدولية المذكورة في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه. ويرد في الفرع الخامس بيان بالتطورات التي وقعت في الآونة القريبة فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠. ويتناول الفرع السابع المسائل المتعلقة بنشر خلاصة للقوانين واللوائح الوطنية المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

٧ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ٥٩/٤٦، المعنون ”التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي“، القيام بحصر شامل لرد الأمانة العامة على الإرهاب في إطار تقريره المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي. وعملا بذلك الطلب، قام ٣٩ من مكاتب الأمانة العامة وإداراتها واللجان الإقليمية، فضلا عن البرامج والصناديق، بتقديم معلومات عن أنشطتها المتعلقة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه، ويرد تلخيص لهذه المعلومات في الفرع الثالث.

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٠ (ج) من الإعلان، لا يتضمن هذا التقرير استعراضا تحليليا للصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة بالإرهاب الدولي، إذ أن هذا الاستعراض ورد في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (A/51/336، الفقرات ٦-٣٦). ويجري حاليا العمل بعدة اقتراحات تتصل بإمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات الواردة في ذلك الاستعراض من خلال تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، على النحو المبين في الفرع الخامس أدناه.

ثانيا - التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه ومعلومات عن الحوادث الناجمة عن الإرهاب الدولي

ألف - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء[٢]

النمسا

٩ - أشارت النمسا إلى أنها قد وقعت على الصكوك العالمية الاثنتي عشرة لمكافحة الإرهاب وصدقت عليها ووضعتها موضع التنفيذ. وقد وقعت أيضا في أيار/مايو ٢٠٠٥ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع الإرهاب[٣].

١٠ - وتولي النمسا أهمية كبيرة لما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة لمكافحة الإرهاب، وقد أيدت بقوة إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة الإرهاب. وفي سنة ٢٠٠٢، أعلنت النمسا عن تعهدها بتقديم مليون دولار لذلك البرنامج.

١١ - وعلى المستوى الإقليمي، قامت النمسا، بالتعاون مع أسبانيا وألمانيا وبلجيكا وفرنسا ولكسمبرغ وهولندا، بإعداد نص الاتفاق المتعلق بتعزيز التعاون عبر الحدود، لا سيما في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والهجرة غير الشرعية، المشار إليه باتفاق شينغن الثالث، وقد تم التوقيع عليه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١٢ - والنمسا طرف في اتفاقية مجلس أوروبا لسنة ١٩٥٧ بشأن تسليم المجرمين وبرتوكولها الإضافي الثاني. وعلى المستوى الثنائي، تستند ممارسة النمسا في مجال تسليم المجرمين، حيث لا توجد أحكام مستمدة من معاهدة أخرى، إلى قانون تسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي يسمح بتسليم الإرهابيين المشتبه فيهم أو المدانين، على أساس المعاملة بالمثل، حتى في حالة عدم وجود معاهدة نافذة في هذا الصدد.

١٣ - وتعتمد النمسا على قانون الأجانب لسنة ١٩٩٧ في ضمان عدم ضلوع المهاجرين وطالبي اللجوء في أنشطة إرهابية. وذلك القانون ينظم دخول الأجانب وبقاءهم وإقامتهم.

البحرين

١٤ - قدمت البحرين قائمة بصكوك مناهضة الإرهاب التي هي طرف فيها. وذكرت أيضا أنه قد تم تقديم مشروع قانون بشأن مكافحة الإرهاب ومشروع قانون بشأن تعديل المرسوم رقم ٢٠٠١/٤ المتعلق بمنع وحظر غسل الأموال إلى برلمان البحرين التماسا للموافقة عليهما.

بيلاروس

١٥ - أفادت بيلاروس أنها طرف في الصكوك الاثنتي عشرة المناهضة للإرهاب، وفي معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب المبرمة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣].

١٦ - وفي سنة ٢٠٠٤، صدقت بيلاروس على البروتوكول الذي تم بموجبه إقرار قانون الإجراءات المتعلقة بتنظيم واتخاذ تدابير مشتركة مضادة للإرهاب في أراضي دول الرابطة، المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وانضمت أيضا إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٧ - وأقر مجلس نواب بيلاروس، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، قانونا يتم بموجبه تعديل وتكميل القانون المتعلق بالتدابير الرامية إلى الحيلولة دون منح الشرعية للأموال المتحصل عليها بسبل غير مشروعة، وذلك بغية تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة تمويل الإرهاب.

١٨ - وتم إنشاء وتشغيل إدارة الرصد المالي التابعة للجنة الرصد الحكومية، وفقا للمرسوم الرئاسي رقم ٤٠٨ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ومُنحت الإدارة صلاحية اتخاذ تدابير لمكافحة غسل عائدات الجريمة ومكافحة تمويل الإرهاب.

١٩ - ووقع الاتحاد الروسي وبيلاروس والصين وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، في موسكو يوم ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الوثائق التأسيسية التي تم بموجبها إنشاء المجموعة الأوروبية - الآسيوية المعنية بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢٠ - وقدمت بيلاروس خمسة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

بلغاريا

٢١ - أعلمت بلغاريا الأمانة العامة أنها صادقت على النصوص العالمية الرئيسية المناهضة للإرهاب، بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لقمع تمويل الإرهاب والبروتوكول المعدل لتلك الاتفاقية[٣].

٢٢ - وذكرت بلغاريا أيضا أنها اعتمدت، في سنة ٢٠٠٢، قانونا تم بموجبه تعديل واستكمال قانون عقوباتها، وينص هذا القانون على بنود خاصة بمادة الجريمة المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، تتمشى مع صكوك مناهضة الإرهاب الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، فضلا عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويتم بموجب قانون العقوبات المعدل تجريم تشكيل الجماعات الإرهابية، أو قيادتها، أو الانخراط في عضويتها، بالإضافة إلى التحضير لارتكاب أعمال إرهابية، أو التهديد بارتكابها. كما يبيح القانون المصادرة الكلية أو الجزئية لممتلكات مرتكبي الجرائم الإرهابية والأشخاص الذين يمولون هذه الأنشطة.

٢٣ - وينص قانون سنة ٢٠٠٣ بشأن التدابير المناهضة لتمويل الإرهاب على تجميد الأموال والأصول المالية، وغيرها من الممتلكات التي يحتمل أن تستخدم لأغراض إرهابية. ويحظر القانون أيضا تقديم الخدمات المالية، أو التمويل، أو الأصول المالية، أو غير ذلك من الممتلكات، للأغراض المذكورة.

٢٤ - وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٥، اعتمدت الجمعية الوطنية البلغارية قانونا جديدا يتعلق بمصادرة الأصول العائدة من أنشطة إجرامية. وينظم القانون الشروط والإجراءات المتعلقة بإنفاذ الأوامر القضائية ومصادرة أية أصول متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من أنشطة إجرامية، لصالح الخزانة العامة، شريطة ألا تكون هذه الأصول قد أعيدت إلى الطرف المتضرر أو لم تتم مصادرتها لصالح الخزانة العامة، أو جرى وضع اليد عليها بموجب أية قوانين أخرى.

٢٥ - ويتضمن قانون الإجراءات الجنائية البلغارية مواد خاصة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية في المسائل الجنائية (المواد من ٤٣٥ إلى ٤٤١ ومن ٤٦١ إلى ٤٦٦)، تتفق مع المعايير الدولية في مجال التعاون القضائي. وتنطبق هذه القواعد، ما لم ينص على خلاف ذلك في معاهدة تعد بلغاريا طرفا فيها. وفضلا عن ذلك، يمكن تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية استنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. وقد أبرمت بلغاريا اتفاقين ثنائيين مع جنوب أفريقيا وتركيا، في سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، على التوالي.

كمبوديا

٢٦ - بينت كمبوديا بصورة إجمالية أنشطتها المتعلقة بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، وقد تضمن ذلك التدابير القانونية والتنظيمية؛ وجمع المعلومات وأنشطة تقاسم المعلومات مع السلطات الوطنية والإقليمية والدولية؛ والقيام بحملات التوعية؛ وتعزيز إنفاذ القانون.

كندا

٢٧ - أوضحت كندا أنها، فضلا عن تنفيذها لقرارات مجلس الأمن المتصلة بالإرهاب، قد وقعت على الصكوك المناهضة للإرهاب الإثنتي عشرة وصدقت عليها ووضعتها موضع التنفيذ. وهي تعمل أيضا على التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي تم إقرارها حديثا، وعلى التصديق عليها. وكانت كندا قد صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب ووضعتها موضع التنفيذ.

٢٨ - وفضلا عن حصر الأصول المملوكة للإرهابيين وتجميدها، عملا بقراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تمت في كندا عدة محاكمات متصلة بالإرهاب. ومنذ اعتماد القانون الكندي لمكافحة الإرهاب في سنة ٢٠٠١، وُجهت بموجب القانون الجنائي إلى شخص واحد تهمة المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية.

٢٩ - وقبل إقرار قانون مناهضة الإرهاب، كانت إجراءات المقاضاة المتعلقة بالإرهاب تتم في إطار الجرائم المستقلة ذات الصلة، مثل القتل أو احتجاز الرهائن. وفي هذا الصدد، أُجريت محاكمتان رئيسيتان بصدد جرائم قتل منذ سنة ٢٠٠٢، تتصلان بتدمير طائرة تابعة للخطوط الجوية الهندية في حزيران/يونيه ١٩٨٥. وأفضت محاكمة واحدة إلى الإدانة، بينما أفضت الأخرى إلى التبرئة.

شيلي

٣٠ - أشارت شيلي إلى أنها قامت بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤).

٣١ - وشيلي طرف في الصكوك المناهضة للإرهاب جميعها، وقد قررت التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وفي سنة ٢٠٠٤، صدقت شيلي أيضا على اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.

٣٢ - وفي سنة ١٩٨٤، أقرت شيلي القانون رقم ١٨-٣١٤ الذي يعرف الأعمال الإرهابية وينص على العقوبات المترتبة على ارتكابها. وتم تعديل القانون في مناسبات مختلفة

استجابة للتطورات على المستويين الوطني والدولي. وفي سنة ٢٠٠٣، صدر القانون رقم ١٩-٩٠٦، الذي يجرم تمويل الإرهاب. وينص القانون على عقوبات تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات للأشخاص الذين يسعون إلى الحصول على أموال تستخدم لارتكاب جريمة محددة باعتبارها جريمة إرهابية، أو الذين يجمعونها أو يقومون بتوفيرها.

٣٣ - واعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٥ التعديلات المدخلة على القانون رقم ١٧-٧٩٨، التي تنص، في جملة أمور، على عقوبات أشد لجرائم مثل حمل الأسلحة، كما تشدد الاشتراطات المتعلقة بحيازة أسلحة.

٣٤ - وكانت شيلي قد قدمت أربعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. وقدمت كذلك تقارير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

كوستاريكا

٣٥ - أنشأت كوستاريكا اللجنة المشتركة بين الوكالات المناهضة للإرهاب، وعُهد إلى هذه اللجنة بمسؤولية نشر المعلومات والتنسيق ووضع السياسات في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٦ - وعُقدت في كوستاريكا ثلاث حلقات عمل للخبراء بشأن صياغة التشريعات المتعلقة بتنفيذ الصكوك العالمية المناهضة للإرهاب واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب.

٣٧ - وأقرت لجنة الشؤون الدولية التابعة للجمعية التشريعية، الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لسنة ١٩٧٤، وقُدمت للجمعية لاعتمادها في دورة استثنائية.

٣٨ - وأقرت لجنة الشؤون الدولية أيضا اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، وهي في انتظار الاعتماد من الجمعية.

٣٩ - وكررت كوستاريكا دعوتها لإنشاء وظيفة مفوض سامي للأمم المتحدة معني بشؤون الإرهاب. ويهدف هذا المقترح إلى ترشيد الجهود التي تبذلها حاليا هيئات الأمم المتحدة المختلفة التي من قبيل لجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، واللجنة المخصصة المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤٠ - وسيجمع المكتب المقترح للمفوض السامي المعني بشؤون الإرهاب بين الولايات والموارد البشرية والمالية المخصصة لمكافحة الإرهاب الموزعة حاليا بين عدد من هيئات الأمم المتحدة. ويُقترح أن يَحُل هذا المكتب محل فرع منع الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة

الإرهاب، ومكتب التقييم والمساعدة التقنية التابع للجنة مكافحة الإرهاب. وسيجمع المكتب فضلا عن ذلك ولايات مكافحة الإرهاب والتمويل المخصص لمكتب الشؤون القانونية وإدارة شؤون الإعلام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

كوبا

٤١ - أعربت كوبا عن وجهة نظر مفادها أنه ليس ثمة ما يبرر العفو الذي منحه رئيس جمهورية بنما في عام ٢٠٠٤ لإرهابيين مفضوحين من أصل كوبي، هم لويس فوستينو كليمنتي، وبوسادا كاريليس، وغاسبار يوجينيو خمينيس اسكوبيدو، وغويلرمو نوفو سامبول، وبيدرو ريمون رودريغز.

٤٢ - ولاحظت كوبا أيضا أن الولايات المتحدة ملزمة بضمان تقديم بوسادا كاريليس وشركائه سنتياغو الفاريس، وفيرناندیز ماغرينا، وأورلاندو بوش، في جملة أشخاص آخرين، إلى المحاكمة، إذ أنهم مسؤولون عن ارتكاب أعمال إرهابية في كوبا وأجزاء أخرى من العالم بما في ذلك أراضي الولايات المتحدة.

٤٣ - وشددت كوبا على ضرورة تسليم لويس بوسادا كاريليس إلى فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، التي طلبت تسليمه رسميا وأعطت كل الضمانات القانونية لإجراء محاكمة عادلة ونزيهة له. وبوسادا كاريليس فار من وجه العدالة الفنزويلية منذ سنة ١٩٨٥.

الدانمرك

٤٤ - أعلمت الدانمرك الأمانة العامة بأن البرلمان الدانمركي قد أقر في سنة ٢٠٠٤ القانون ١٤٣٤ بشأن إنفاذ قرارات معينة تتعلق بالقانون الجنائي في الاتحاد الأوروبي. ويتم من خلال القانون تنفيذ ثلاثة قرارات إطارية للاتحاد الأوروبي، هي: القرار الإطاري للمجلس 2003/577/JHA المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ أوامر الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتجميد الممتلكات، أو بالأدلة؛ والقرار الإطاري للمجلس 2005/214/JHA المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ بشأن تطبيق مبدأ الاعتراف المتبادل بالعقوبات المالية؛ والقرار الإطاري للمجلس بشأن تنفيذ أوامر المصادرة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي. وهذه القرارات الإطارية الثلاثة تهدف إلى تسهيل التعاون القضائي في المسائل الجنائية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

٤٥ - وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، صدر حكم بالسجن لمدة أربع سنوات ونصف على مواطن جزائري مقيم في الدانمرك لضلوعه في جريمة سلب، حولت عائداتها إلى منظمة إرهابية.

٤٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، شُرع في التحقيق في كوبنهاغن مع مواطن دانمركي من أصل مغربي اشتبه في انتهاكه لأحكام المادة ١١٤ (ب) من قانون العقوبات الدانمركي المتعلقة بدعم الإرهاب. ويُعتقد أن المشتبه فيه قام بتوزيع أشرطة فيديو تدعو، في جملة أمور، إلى الجهاد. ولم تنته التحقيقات بعد.

٤٧ - وحقق المدعي العام للجرائم الاقتصادية الخطيرة مع شخصين ينتميان إلى مؤسسة الأقصى. وكان موضوع التحقيق وجود شُبهات تحوم حول صلات محتملة للمنظمة بتمويل الإرهاب في فلسطين.

فنلندا

٤٨ - أشارت فنلندا إلى أن البرلمان أقر في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ البروتوكول المعدل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، بالإضافة إلى التشريعات ذات الصلة المنفذة له. ووقعت فنلندا على الاتفاقية الأوروبية لمنع الإرهاب في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥.

إيطاليا

٤٩ - قدمت إيطاليا نسخة من تقرير مستكمل لتقرير كانت قد قدمته إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

جامايكا

٥٠ - قدمت جامايكا قائمة بالصكوك المناهضة للإرهاب التي قامت بالتصديق أو التوقيع عليها[٣]، وذكرت أنها تعتزم أن تصبح طرفا في الصكوك العالمية الثمانية الأخرى المناهضة للإرهاب، وذلك امتثالا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٥١ - وأقرت جامايكا قانون منع الإرهاب لسنة ٢٠٠٥[٤] تنفيذا للمعاهدات الدولية القائمة فيما يخص مكافحة الإرهاب التي تعتزم أن تصبح طرفا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، عدلت جامايكا تشريعاتها المحلية لتعزيز أنظمة القطاع المالي بتوسيع فئات المؤسسات التي يشترط أن تقدم تقارير عن معاملاتها المالية (أي (تعديل) قانون مصرف جامايكا لسنة ٢٠٠٤).

٥٢ - وعدلت جامايكا قانونها الخاص بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وقانونها الخاص بالمساعدة الجنائية المتبادلة (المسائل الجنائية)، وأدرجت فيهما الجرائم الإرهابية. وتشارك جامايكا في برنامج الكومنولث وتقدم المساعدة القانونية لعدد من دول الكومنولث.

المكسيك

٥٣ - أعلمت المكسيك الأمانة العامة بأنها طرف في الصكوك العالمية الإثنتي عشرة المناهضة للإرهاب وفي معاهدات البلدان الأمريكية بشأن مكافحة الإرهاب[٣]، الأمر الذي عزز من إطارها القانوني المحلي في هذا المجال.

٥٤ - قدمت المكسيك أربعة تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التدابير التي اتخذتها لمكافحة الإرهاب والقضاء عليه (انظر S/2001/1254 و S/2002/877 و S/2003/869 و S/2004/983).

٥٥ - وعلى المستوى الوطني، تم إنشاء مكتب نائب المدعي العام للتحقيقات الخاصة في الجريمة المنظمة. والهدف الرئيسي للمكتب هو إجراء التحقيقات في حالات الأعمال الإرهابية في المكسيك والمشاركة، بالتنسيق مع الوكالات المختلفة بالجهاز التنفيذي، في العمليات الخاصة بتحديد المدعى أنهم إرهابيون والقبض عليهم. والأحكام القانونية التي تنظم هذا التنسيق مدرجة في الدستور السياسي للولايات المكسيكية المتحدة والتشريعات الثانوية والصكوك الدولية التي تعد المكسيك طرفا فيها. والجزء الرئيسي للتشريع الثانوي هو القانون الجنائي الاتحادي، الذي يعرّف الإرهاب بالتحديد ويعاقب عليه (المادة ١٣٩).

٥٦ - وجرى في عام ٢٠٠٤ تعديل النظام الداخلي لوزارة المالية والائتمان العام، بحيث أعيدت هيكلة صلاحيات الوزارة في مجال غسل الأموال. وجرى إنشاء وكالة جديدة، هي وحدة الاستخبارات المالية، تتمتع بسلطة التدخل في القضايا التي تنطوي على تمويل الإرهاب. وقد وسعت التعديلات المذكورة نظام منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليشمل مراكز صرف العملة ومحولي الأموال.

٥٧ - لقد اضطلع الجهاز التنفيذي في عام ٢٠٠٤ بإصلاح شامل للتشريع في مجال تمويل الإرهاب، وشمل ذلك تعديل وتكملة أحكام مختلفة بقانون مؤسسات الائتمان، وقانون مؤسسات الادخار والإقراض، وقانون نظام مدخرات التقاعد، والقانون الاتحادي لمؤسسات الضمان، والقانون العام لمؤسسات وشركات التأمين المتبادل، وقانون سوق الأوراق المالية، وقانون شركات الاستثمار، والقانون العام لمؤسسات الائتمان والأنشطة المتصلة بها.

٥٨ - ووقعت المكسيك على اتفاقات جمركية ثنائية ومتعددة الأطراف مع البلدان التالية: إسبانيا، وإسرائيل، والاتحاد الروسي، وبليز، والبرتغال، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوستاريكا، ونيكاراغوا، وكوبا، والولايات المتحدة الأمريكية. ونظمت هذه الاتفاقات

تبادل المعلومات والتعاون بين إدارات الجمارك بالبلدان الموقعة على تلك الاتفاقات بهدف منع الجرائم الجمركية والتحقيق فيها وقمعها.

المغرب

٥٩ - قدمت المغرب[٥] قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب التي صادقت عليها مؤخرا[٣]. وقد وطدت المغرب ترسانتها التشريعية بسن القانون ٠٣-٠٣ المتعلق بقمع الإرهاب. وقد اشتقت أحكام ذلك القانون من صكوك مكافحة الإرهاب.

عُمان

٦٠ - قدمت عمان قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب التي هي طرف فيها[٣]. كما قدمت تقريرين إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر S/2002/87/Add.1 و S/2003/790). وعلاوة على ذلك، قدمت عمان نص المواد ذات الصلة من قانون الجزاء العماني وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقانون غسل الأموال وقانون إقامة الأجانب وقانون الجوازات العماني وقانون الهويات وقانون الأسلحة والمتفجرات[٦].

البرتغال

٦١ - بيّنت البرتغال أنها وقّعت وصدقت على ١٢ صكا من صكوك مكافحة الإرهاب. وقد أدمجت في قانونها المحلي الالتزامات الناشئة عن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦٢ - وأبرمت البرتغال عدة اتفاقات ثنائية لمكافحة الجريمة، بما فيها الإرهاب. وفي عام ٢٠٠١، وقّعت اتفاقا من هذا القبيل مع الاتحاد الروسي، وهي تجري مفاوضات لإبرام اتفاقات مماثلة مع إيطاليا وأوكرانيا وتركيا وسلوفينيا.

٦٣ - وقد سنّت البرتغال قانونا وطنيا لمكافحة الإرهاب (القانون رقم ٢٠٠٣/٥٢ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣)[٧]، الذي يحوي تعريفا للجماعة أو المنظمة أو الرابطة الإرهابية. وقد اعتبرت أنشطة من ينتمون إلى تلك المجموعات، وكذلك تمويل تلك الأنشطة، جرائم تقررت عقوبات لمرتكبيها.

٦٤ - واعتبرت الأعمال الإرهابية وأعمال تمويل الإرهاب جرائم أصلية لغسل الأموال، وفقا للمادة ٣٦٨[٥] - ألف من القانون الجنائي البرتغالي، ومن قانونها رقم ٢٠٠٤/١١، الذي نص على منع غسل المكاسب غير الشرعية ومكافحته.

٦٥ - وأبرمت وزارة العدل البرتغالية مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تتعلق بالمساعدة التقنية. وعملا بتلك المذكرة، عقدت الوزارة اجتماعين مع منظمة الدول الأفريقية الناطقة بالبرتغالية (أنغولا، وتيمور - ليشتي، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وغينيا - بيساو، وموزامبيق) في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، بغرض توفير التدريب اللازم لتلك البلدان ولتحديد احتياجاتها التشريعية فيما يتعلق بتنفيذ صكوك الأمم المتحدة في مجالات الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة.

قطر

٦٦ - بيّنت قطر[٨] أنها سنّت القانون رقم ٢٠٠٢/٢٨، المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٣/٢١، بشأن مكافحة غسل الأموال، والقانون ٢٠٠٤/٣ بشأن مكافحة الإرهاب.

المملكة العربية السعودية

٦٧ - قدمت المملكة العربية السعودية قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب التي صادقت عليها مؤخرا[٣]. كما اتخذت المملكة عدة تدابير لتدعيم الأطر التشريعية لمكافحة غسل الأموال، شملت ما يلي:

(أ) تشكيل لجنة دائمة، مكونة من ممثلين من عدد من الجهات الحكومية، مهمتها التعامل مع كافة المواضيع المتعلقة بغسل الأموال؛

(ب) تشكيل وحدات معنية بغسل الأموال في مؤسسة النقد العربي السعودي وفي المصارف السعودية، مهمتها التأكد من عدم وجود عمليات غسل أموال أو أنشطة مشبوهة وإبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه؛

(ج) إعداد خطة لقمع غسل الأموال من قبل اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال، ورفعها للجهات المختصة لإجازتها؛

(د) إقرار التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال التي اعتمدتها فرقة العمل للإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال، والموافقة على توصياتها الخاصة الثمانية المعنية بتمويل الإرهاب؛

(هـ) تجريم عمليات غسل الأموال وتقرير عقوبات لها وفق القوانين الجنائية السعودية.

سانت كيتس ونيفيس

٦٨ - قدمت سانت كيتس ونيفيس نص قانونها المعني بمكافحة الإرهاب، الذي سن في عام ٢٠٠٢[٩].

السودان

٦٩ - قدم السودان قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب التي هو طرف فيها[٣].

٧٠ - وقد شكلت وزارة العدل لجنة لمراجعة قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٠ وتعديله، لكي يتواءم مع المعايير الدولية. كما شكل محافظ بنك السودان لجنة لتعديل قانون غسل الأموال ليتواءم مع المعايير الدولية.

٧١ - وقامت حكومة السودان بتسليم عدد من المطلوبين بسبب أنشطتهم الإرهابية، إلى كل من الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، ومصر، والمملكة العربية السعودية. كما قام السودان بمحاكمة مختطفي الطائرة العسكرية الليبية بالخرطوم.

السويد

٧٢ - أشارت السويد إلى التقارير الثلاثة التي قدمتها إلى لجنة مكافحة الإرهاب (انظر S/2001/1233 و S/2002/691 و S/2002/476). كما أشارت إلى التقارير التي قدمت إلى لجنة مكافحة الإرهاب من قبل الاتحاد الأوروبي (انظر S/2001/1297 و S/2002/928)، ومن قبل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (S/2002/34).

٧٣ - بالإضافة إلى ذلك، أوضحت السويد أنها صادقت على ١١ صكا عالميا لمكافحة الإرهاب[٣]. ويسير العمل بشأن المصادقة على اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها.

٧٤ - ومنذ أيار/مايو ٢٠٠٥، أدين شخصان بتهمة ارتكاب جريمة بمقتضى القوانين السويدية المتعلقة بتمويل الإرهاب.

سويسرا

٧٥ - أوضحت سويسرا أنها مددت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الإجراءين المؤقتين التاليين اللذين اعتمدتهما في السابق: القانون المتعلق بحظر نشاط مجموعة القاعدة والمنظمات ذات الصلة بها، والقانون المعني بواجب الإعلام وحق الاتصال. والحظر

لا يستهدف مجرد أنشطة تلك المنظمات جميعها بل يشمل أيضا جميع الأعمال المضطلع بها دعما لتلك المنظمات.

٧٦ - ودخل القانون الاتحادي السويسري المعني بالتحقيق السري حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقد حسّن هذا القانون قدرة الشرطة القضائية على التغلغل داخل الدوائر الإجرامية، بما في ذلك المتهمون بالاضطلاع بأنشطة إرهابية إجرامية أو بدعم المنظمات الإرهابية. كما دخل إلى حيز التنفيذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، قانون اتحادي جديد يعني بتحليل الحمض النووي. وهذا القانون سيحسن بوجه عام كفاءة القضاء الجنائي في سويسرا، بما في ذلك مجال الإرهاب الدولي.

٧٧ - واعتقلت سويسرا في عام ٢٠٠٤ شخصين بتهمتي دعم المنظمات الإرهابية وتمويلها، مما أدى إلى تسليم المعتقلين إلى صربيا والجبل الأسود وإلى إسبانيا في عام ٢٠٠٥.

٧٨ - في إحدى الحالات، وافقت المحكمة الاتحادية السويسرية على توفير التعاون القضائي مع الولايات المتحدة الأمريكية فيما يختص بتمويل الإرهاب (الأمر رقم 1A.147/2204). وفي حالة أخرى، رفضت المحكمة طلبا للإفراج عن شخص سجن بتهمة إقامة علاقة مع تنظيم القاعدة (الأمرين رقم IS.3/2204` ورقم 1S.4/2204). ولم تقبل المحكمة المذكورة في ثلاثة أحكام إضافية صدرت عنها، الادعاء بأنه كانت للجرائم الجسيمة المشتملة على العنف (ولا سيما الاغتيال) طبيعة سياسية. ومن الممكن وضع استثناء حصري عندما تكون الجريمة هي الحل العملي الوحيد لبلوغ أهداف إنسانية هامة، كاغتيال طاغية، مثلا. وتطبق هذه الممارسة أيضا للتمييز بين الإرهابيين المزعومين والمحاربين المسلحين الذين يمارسون المقاومة السياسية (الأحكام رقم 1A.80/2004، ورقم 1A.116/2004، ورقم 1A.4/2005).

تونس

٧٩ - أبلغت تونس الأمانة العامة بأنها صادقت على جميع صكوك مكافحة الإرهاب. كما صادقت على الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب واعتمدت آليات لتنفيذها. وانضمت تونس إلى اتفاقية تسليم المجرمين، واتفاقية تنفيذ الأحكام، واتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدت جميعها من مجلس جامعة الدول العربية.

٨٠ - وعلى الصعيد الوطني، أجازت تونس القانون رقم ٢٠٠٣/٧٥، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لدعم الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال. واستهدف هذا القانون تحقيق المعادلة بين حق المجتمع في الدفاع عن النفس والحاجة إلى

التصدي بحزم للإرهاب، بتوفير الوسائل الكفيلة بمحاكمة وزجر مرتكبي هذا الصنف من الإجرام من ناحية، وبين حق الأفراد في محاكمة عادلة تكفل لهم الضمانات الأساسية التي يوفرها لهم القانون من الناحية الأخرى. كما حرص هذا القانون على تعريف الجريمة الإرهابية ليميزها عن الجرائم التي تعامل معاملتها وليقلل من أهمية دوافع ارتكاب الجرائم الإرهابية. إضافة إلى ذلك، فقد جرّم ذلك القانون جميع أشكال الدعم والتمويل للأشخاص أو المنظمات أو الأنشطة ذوي الصلة بالجرائم الإرهابية وقرر عقوبات مشددة على مرتكبي تلك الجرائم.

٨١ - ولتجفيف مصادر تمويل الإرهاب، وضع القانون التونسي قواعد للسلوك الحذر وقواعد دنيا للمحاسبة يجب أن تتبناها جميع الكيانات والمنظمات والهياكل بغرض منع إساءة استخدام هذه الوسائل لتمويل أشخاص أو منظمات أو أنشطة ذوي صلة بجرائم الإرهاب أو بغسل الأموال. ولأجل رصد العمليات والمعاملات المريبة التي يشتبه في صلتها بعمليات غسل الأموال، أنشأت تونس لجنة التحاليل المالية وألزمت مؤسسات الإقراض والمؤسسات المالية الأخرى، وأشخاصا في مهن معينة، بأن يقدموا تقارير إلى تلك اللجنة.

٨٢ - وقد أبرمت تونس ٣٥ اتفاقا لتسليم المجرمين مع الدول العربية والدول الصديقة الأخرى.

تركيا

٨٣ - أبلغت تركيا الأمانة العامة بأنها قد صادقت على جميع صكوك مكافحة الإرهاب[٣]، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وعملا بالمادة ٩٠ من الدستور التركي، اكتسبت تلك الصكوك قوة القانون المحلي.

٨٤ - والقانون الجنائي التركي وقانون مكافحة الإرهاب هما القانونان الرئيسيان المعنيان بالجرائم الإرهابية وبتحديد العقوبات بشأنها. وبمقتضى هذين القانونين، يعتبر التخطيط والإعداد والتمويل للأعمال الإرهابية أو ارتكاب تلك الأعمال ودعمها أو التجنيد للإلحاق بالمنظمات الإرهابية والإجرامية جرائم جنائية خطيرة يستحق مرتكبوها أشد العقوبات. كما أن القانون المعني بمنع غسل الأموال والقانون المعني بمنع المنظمات الإجرامية الساعية لتحقيق الأرباح هما الصكان الأساسيان المطبقان في منع تمويل الأعمال الإرهابية وقمعه.

٨٥ - وأنشئ فريق عامل مُنح ولاية تخوله التعامل مع جريمة تمويل الإرهابيين وحدها، لكي يحقق المواءمة التامة بين التشريع التركي والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

٨٦ - وأبرمت تركيا مع ٥٠ دولة اتفاقات ثنائية تتعلق بالتعاون في مجالات مكافحة الإرهاب، والاتجار بالمخدرات، والجريمة المنظمة.

٨٧ - كما أبلغت تركيا الأمانة العامة بأن حزب العمال الكردي/المؤتمر الوطني الكردي قد كثّف من أنشطته المسلحة ونظّم أكثر من ٢٠٠ هجمة منذ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وخلال تلك الفترة، ازداد عدد الهجمات ضعفين أو ثلاثة أضعاف. وما زال حزب العمال الكردي/المؤتمر الوطني الكردي يستخدم الألغام الأرضية والأنواع الأخرى من المتفجرات، لا سيما بغرض تشكيل تهديد لأمن المواصلات في شرق وجنوب شرق الأناضول. وكانت تركيا هدفا لأعمال إرهاب مشينة في اسطنبول يومي ١٥ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣: حيث شُنت هجمات انتحارية ضد معبدين يهوديين، ومقر مصرف إتش إس بي سي (HSBC)، والقنصلية العامة لبريطانيا، باستخدام سيارات بيك - آب محملة بالمتفجرات.

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

٨٨ - قدمت جمهورية فنزويلا البوليفارية قائمة بصكوك مكافحة الإرهاب والاتفاقيات الإقليمية[٣] التي هي طرف فيها. كما قدمت تفاصيل معاهدات تسليم المجرمين التي أبرمتها مع إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوليفيا، والبرازيل، وبيرو، وشيلي، وكوبا، وكولومبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٩ - وامتثالا لقراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قدمت فنزويلا تقارير إلى لجنة مكافحة الإرهاب. كما قدمت تقارير إلى لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب.

٩٠ - وعلى المستوى الوطني، أشارت فنزويلا إلى قانونها الخاص بمكافحة الجريمة الحاسوبية وإلى القانون العام المعني بالمصارف والمؤسسات المالية الأخرى، وقد سُن القانونان كلاهما في عام ٢٠٠١. وبمقتضى المادة ٢٢٦ من القانون الأخير، أنشئت وحدة الاستخبارات المالية الوطنية ضمن الهيكل التشغيلي لمكتب المراقب العام للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى. وهذه الوحدة تعمل بمثابة جهاز تبادل معلومات مركزي مكلف باستلام وتحليل وتصنيف تقارير الأنشطة المشبوهة المقدمة من المؤسسات والشركات والأفراد الخاضعين لإشرافها، وبإحالتها إلى مكتب المدعي العام. كما تجمع هذه الوحدة معلومات مالية (موضوعية وذاتية) عن الأنشطة المشبوهة لمساعدة سلطات التحقيق الجنائي.

٩١ - وأبلغت فترويلا الأمانة العامة أيضا بأن ثمة مشروع قانون خاص لمكافحة الأعمال الإرهابية هو الآن قيد الموافقة عليه من قبل البرلمان. كما تقرر أن تتم القراءة الثانية لمشروع القانون الأساسي الفترويلي لمكافحة الجريمة المنظمة، ومشروع القانون الأساسي المعني بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ومشروع المدونة الأساسية المنقحة بشأن الإجراءات الجنائية، ومشروع القانون الأساسي المعني بالشرطة الوطنية، وذلك بموجب جدول الأعمال التشريعي للنصف الأول من عام ٢٠٠٥.

باء - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

١ - منظومة الأمم المتحدة

منظمة الطيران المدني الدولي

٩٢ - قدمت منظمة الطيران المدني الدولي قائمة مستكملة تضم الأطراف المنضمين إلى صكوك القانون الجوي الدولي[٣].

٩٣ - قامت منظمة الطيران المدني الدولي برصد وجمع بيانات تتعلق بحوادث التدخل غير القانوني في الطيران المدني الدولي، وقدمت قائمة بالتدخلات غير القانونية التي حدثت خلال عام ٢٠٠٤[١٠].

٩٤ - واعتمدت جمعية منظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الخامسة والثلاثين[١١] القرار A35-11، وعنوانه ''ما تشكله منظومات الدفاع الجوي التي يحملها أفراد من تهديد للطيران المدني''، وهو قرار يهدف إلى تقوية جهود دوائر الطيران المدني في التصدي لهذا التهديد الخطير، ويحث جميع الدول المتعاقدة على المشاركة الفعالة في إعداد صك دولي بغرض التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها، كما أشار قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤١/٥٨.

٩٥ - وامتثالا للقرار A33-1 الصادر عن جمعيتها المعنون ''إعلان بشأن إساءة استعمال الطائرات المدنية كأسلحة دمار وبشأن الأعمال الإرهابية الأخرى المتصلة بالطيران المدني''، واصلت منظمة الطيران المدني الدولي تنفيذ برنامج التدقيق الأمني الشامل. وبتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥، كانت قد أجريت ٧٨ عملية تدقيق في إطار هذا البرنامج.

٩٦ - وواصلت المنظمة جهودها لاستحداث وتنفيذ تدابير تستهدف تعزيز أمن وثائق السفر. وقد نُشرت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ المواصفات المنقحة لتأشيرات السفر المقروءة آليا. وجرى تحديث التقارير الفنية التي تضم ''مخطط'' منظمة الطيران المدني الدولي لتعريف الهوية في وثائق السفر باستخدام السمات الحيوية. وعلى أساس هذا

''المخطط''، بدأ عدد من الدول الأعضاء في المنظمة في تطوير أنظمته لإصدار ''جوازات سفر إلكترونية''.

المنظمة البحرية الدولية

٩٧ - أفادت المنظمة البحرية الدولية بأن التدابير الخاصة لتعزيز الأمن البحري، المعتمدة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، في إطار الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر لعام ١٩٧٤، بصيغتها المعدلة، قد دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وترد التدابير في فصل جديد من تلك الاتفاقية، وتدعمها الآن المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ. وقد حددت تلك المدونة تفاصيل المقتضيات المتعلقة بالأمن، التي تتألف من الجزء ألف (الأحكام الإلزامية) والجزء باء (الأحكام التي من قبيل التوصيات).

٩٨ - وتغطي التدابير نطاقا كاملا من المسائل الأمنية، مثل محاولات ارتكاب القرصنة والسلب المسلح، ومحاولات ركوب السفينة خفية أو للهجرة غير الشرعية، والإرهاب. وهذه التدابير تطبق على السفن التي تعمل في التجارة الدولية وعلى مرافق الموانئ التي تخدم هذه السفن؛ وتتناول التدابير استخدام السفن كسلاح وكوسيلة لنقل أشخاص يعتزمون التسبب في حوادث أمنية أو استخدام السفن كوسيلة للتسبب في مثل هذه الحوادث. وأحد المتطلبات الرئيسية للسفن ولمرافق الموانئ هو تنفيذ تدابير أمنية مصممة لمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والأجهزة المراد استخدامها ضد الأشخاص أو السفن إلى ظهر السفينة أو جلبها إلى مرفق من مرافق الموانئ.

٩٩ - وساهم الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ في بلوغ أهداف قراري الجمعية العامة ٤٦/٥٩ و ٨٠/٥٩، وذلك بمعالجته لاستخدام السفن في سياق مكافحة الإرهاب.

١٠٠ - وتسري التدابير المذكورة أعلاه في ١٥٥ دولة. والدول المتعاقدة على الاتفاقية ملزمة بموجبها بوضع الهيكل الأساسي التشريعي والإداري اللازم وبالحفاظ عليه، وذلك بغرض الإنفاذ التام لأحكام الفصل الحادي عشر - ٢ من الاتفاقية وأحكام المدونة الدولية. ومن واجب الدول أن ترصد امتثال السفن التي ترفع أعلامها ومرافق الموانئ الواقعة ضمن أقاليمها للأحكام المذكورة أعلاه، وأن تتخذ إجراءات إنفاذ ملائمة وفق مقتضيات الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، يحق لها أن تتخذ التدابير المناسبة ضد السفن التي تدخل موانئها بغض النظر عن العلم الذي يجوز لهذه السفن أن ترفعه.

١٠١ - وأكملت لجنة الشؤون القانونية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها التسعين (نيسان/أبريل ٢٠٠٥) تنقيح اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٩٨، والبروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري لعام ١٩٩٨. وستقدم تنقيحات هذين الصكين في شكل مشروعي بروتوكولين بغرض اعتمادهما من قبل مؤتمر دبلوماسي معني بتنقيح الاتفاقية والبروتوكول سيعقد بمقر المنظمة البحرية الدولية في لندن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وسيكون الغرض من البروتوكولين تقوية اتفاقية وبروتوكول عام ١٩٨٨ من أجل توفير رد مناسب على المخاطر المتزايدة التي يشكلها الإرهاب الدولي بالنسبة للملاحة البحرية. وستوفر التعديلات أساسا قانونيا لاعتقال الإرهابيين واحتجازهم وتسليمهم في حال حدوث هجمات على الملاحقة البحرية.

منظمة الصحة العالمية

١٠٢ - قدمت منظمة الصحة العالمية تقريرا مستكملا بشأن تنفيذ قرار جمعية الصحة العالمية WHA.55.16 المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، المعنون ''التصدي العالمي في مجال الصحة العامة للانطلاق الطبيعي، أو للإطلاق العرضي، أو للاستخدام المتعمد للعوامل البيولوجية أو الكيميائية أو المواد النووية المشعة التي تؤثر على الصحة''. وأفادت المنظمة أنه تم الكشف بين ١ أيار/مايو ٢٠٠٢ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن ٧٦٠ حالة تفشي يمكن أن تكون مدعاة للقلق الدولي، وتم التحقق منها بالتعاون مع ١٣٨ بلدا متأثرا بتلك الحالات. وطُلبت المساعدة الدولية لأكثر من ٧٠ حالة من تلك الحالات. وفي أكثر من ٥٠ حالة من تلك الحالات تم نشر فرق دولية لتقديم الدعم الميداني بخبرات من منظمة الصحة العالمية ومن شبكتها العالمية للإنذار بتفشي الأمراض والتصدي لها. وقد ساعدت تلك الأنشطة في تحسين آليات المشاركة في الخبرات والإمدادات والموارد بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

١٠٣ - قدمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا مستكملا بشأن خطة عملها لاتقاء الإرهاب النووي. واعتُمدت خطة السنوات الثلاث الأولى من قبل مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في آذار/مارس ٢٠٠٢. واشتملت تلك الخطة على أنشطة أسهمت في منع الأعمال الإرهابية وفي الكشف عن الأفعال المؤذية والتصدي لمثل تلك الأفعال، والتهديدات التي تمثلها تلك الأفعال إن تحققت. وغطت الخطة مجالات النشاط التالية: (أ) الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية؛ (ب) الكشف عن الأنشطة المؤذية (التي من

قبيل الاتجار غير المشروع) التي تشمل المواد النووية والمواد المشعة الأخرى؛ (ج) تقوية النظم الحكومية الخاصة بالمحاسبة والمراقبة فيما يختص بالمواد النووية؛ (د) أمن المصادر المشعة؛ (هـ) تقييم نقاط الضعف المتعلقة بالسلامة والأمن بالمرافق النووية؛ (و) التصدي للأفعال المؤذية أو للتهديدات التي تمثلها تلك الأفعال؛ (ز) التقيد بالاتفاقات والمبادئ التوجيهية الدولية؛ و (ح) تعزيز تنسيق البرامج وإدارة المعلومات في الأمور المتعلقة بالأمن النووي.

١٠٤ - وأوضحت الوكالة أن اقتراحا بمواصلة خطة أنشطة الأمن النووي للأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٩ ستقدم إلى مجلس محافظي الوكالة في آب/أغسطس ٢٠٠٥.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٠٥ - لاحظت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لم تتناول بالتحديد مكافحة الإرهاب. ولكن المجلس التنفيذي للمنظمة حدد، في قراره EC-XXII/DEC.5 التأكيد على وجوب قيام المنظمة بدور في جهود مكافحة الإرهاب. ولهذه الغاية، أنشأت الأمانة الفنية للمنظمة قنوات اتصال من أجل استحداث طرائق للتعاون العملي، كما تجرى اتصالات بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة في مجال مكافحة الإرهاب. وتدعم المنظمة الدراسة الدولية المعنونة ''تقوية التعاون الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع والاستخدام الإجرامي للمواد والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية''، التي يقوم بها معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة.

٢ - المنظمات الدولية الأخرى

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

١٠٦ - لاحظت منظمة معاهدة الأمن الجماعي أن الدول الأعضاء فيها قامت بإعداد قائمة بالمنظمات الإرهابية والمتطرفة تشكل أساسا لتبادل المعلومات بين الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون بتلك الدول.

١٠٧ - تم استحداث مشروع إجراء لوضع قائمة موحدة بالمنظمات الإرهابية والمتطرفة التي تشكل تهديدا للأمن الجماعي للدول الأعضاء في المنظمة، وقدم مشروع الإجراء إلى مجلس الأمن الجماعي للمنظمة من أجل النظر فيه.

١٠٨ - وأجرت المنظمة مناورتي ''الحدود - ٢٠٠٤'' و ''الحدود - ٢٠٠٥'' الخاصتين بمكافحة الإرهاب، اللتين عززتا إجراءات هيئاتها النظامية وعمليات قواتها الجماعية للانتشار السريع في منطقة آسيا الوسطى لرد أي اعتداء من قبل مجموعات إرهابية خارجية.

١٠٩ - في سنة ٢٠٠٤، نفذت الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي عملية ''كنال'' لمكافحة المخدرات لعام ٢٠٠٤، حيث لم تصادر المخدرات فقط بل صودرت أيضا كميات كبيرة من الأسلحة والأصول المالية التي يمكن للإرهابيين استخدامها.

١١٠ - وكان العمل جاريا لإنشاء مراكز دولية مشتركة بين الإدارات تابعة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي تقدم دورات تدريبية لفائدة موظفي الدول الأعضاء العاملين في مكافحة الإرهاب.

١١١ - وشرع في تنفيذ برنامج المعلومات المخصص الغرض المشترك بين الدول باعتباره وسيلة للتصدي للتهديدات والتحديات الراهنة من خلال منتدى دولي لوسائط الإعلام في مجال مكافحة الإرهاب. على أن يضطلع المنتدى في جملة ما يضطلع به بإشراك المجتمع المدني في اتخاذ إجراءات ضد التهديدات.

١١٢ - وكانت الأمانة العامة لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي ترصد تصديق دولها الأعضاء على ١٢ صكا دوليا لمكافحة الإرهاب. وما فتئت تلك المنظمة تبذل جهودا لتحسين التشريعات الوطنية وتوحيدها فيما يتعلق بمكافحة التهديدات والتحديات في إطار الفريق البرلماني للدول الأعضاء.

١١٣ - وأخبر مجلس أوروبا الأمانة العامة بأن اتفاقيته المتعلقة بمنع الإرهاب قد اعتمدت وفتح باب التوقيع عليها في أيار/مايو ٢٠٠٥[٣].

١١٤- وقد عنيت الاتفاقية بمنع الإرهاب وهدفت إلى سد بعض الثغرات الموجودة في القانون الدولي. وكانت غايتها تعزيز جهود الدول الأطراف ف في منع الإرهاب وآثاره السلبية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في الحياة، عن طريق التدابير التي ينبغي اتخاذها على المستوى الوطني وعن طريق التعاون الدولي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمعاهدات أو الترتيبات القابلة للتطبيق، المتعددة الأطراف والثنائية، القائمة بين الدول الأطراف. واستهدفت الاتفاقية تحقيق هذه الغاية، من جهة، بتجريم بعض الأعمال التي قد تفضي إلى ارتكاب أعمال إرهابية، بما في ذلك التحريض العام والتجنيد والتدريب، ومن جهة أخرى، بتعزيز التعاون بشأن المنع.

١١٥ - وفتح أيضا في أيار/مايو ٢٠٠٥ باب التوقيع على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة وكشفها وضبطها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب.

١١٦ - وتناولت الاتفاقية الجديدة مسائل من قبيل إقامة وحدات للمخابرات المالية، وتقاسم الأصول، واستعادة الأصول، وتدابير التصدي لتقنيات غسل الأموال، التي استهدفت القطاع غير المصرفي والوسطاء المحترفين الذين اعتادوا استثمار العائدات الإجرامية في الاقتصاد المشروع، وتحسين التعاون الدولي.

١١٧ - وأبلغت منظمة الدول الأمريكية الأمانة العامة بأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب أصبحت نافذة المفعول[٣]. وقدمت تلك الاتفاقية الخطوط العريضة للأنشطة المنفذة في إطار برامج بناء قدرات منظمة الدول الأمريكية في مجال مكافحة الإرهاب والمساعدة التقنية التي تديرها لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب. وأتاح تنفيذ مدونة المنظمة البحرية الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ تدريب ٢١٥ من مسؤولي أمن الموانئ. وشرع في تنفيذ مشروع بقصد تزويد الدول الأعضاء بالمشورة التقنية حول حالة جاهزيتها لإجراء تحقيقات تتعلق بالمدونة. كما أتاح تنفيذ جوانب خاصة بالمعايير الأمنية الجديدة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي تدريب ٩٨ مسؤولا أمنيا بالمطارات. وجرى إسداء المشورة لـ ١٤ دولة عضوا حول طرق تضمين تشريعاتها الوطنية متطلبات قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) واتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب وغيرها من الاتفاقات الدولية. وكانت قد شرعت في تنفيذ برنامج لمساعدة الدول الأعضاء على تطوير المعايير المهنية لمسؤولي الجمارك وتنفيذها وتحسينها. كما صاغت مشروعا لاستحداث شبكة إقليمية لمراكز الإنذار فيما يخص الأمن الحاسوبي.

١١٨ - وأشارت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى خطة عمل بوخارست لمكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠١، التي أقرت بأن الصكوك الدولية لمناهضة الإرهاب، وكذا قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع، تشكل أساس الإطار العالمي لمكافحة الإرهاب. ووضعت إطارا لاتخاذ إجراءات شاملة للمنظمة، تنفذها الدول المشاركة والمنظمة، بقصد مكافحة الإرهاب، في ظل الاحترام الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. واستهدفت خطة العمل توسيع نطاق الأنشطة القائمة التي تساهم في مكافحة الإرهاب، وتيسير التفاعل بين الدول، وتحديد أدوات جديدة للعمل كلما كان ذلك مناسبا.

١١٩ - كما نصت خطة العمل على إنشاء وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب في أمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، داخل مكتب الأمين العام. وكانت الوحدة قد ازداد تعزيزها في سنة ٢٠٠٤ وسنة ٢٠٠٥ وواصلت دعم الدول المشاركة الخمس والخمسين

والرئيس الحالي والأمين العام في أنشطتهم الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته. وكان الهدف الإجمالي للوحدة يتمثل في الاستجابة بسرعة وكفاءة، بالتنسيق مع شركاء داخليين وخارجيين، للطلبات الواردة من الدول المشاركة بشأن المساعدة في مكافحة الإرهاب.

١٢٠ - وقدمت جامعة الدول العربية نسخا من الردود التي تلقتها من البحرين وتونس والسودان وعمان وقطر ولبنان والمغرب والمملكة العربية السعودية[١٢]. كما قدمت نصوص القوانين الوطنية التالية المتعلقة بمكافحة الإرهاب: القانون الاتحادي رقم ١ (٢٠٠٤) للإمارات العربية المتحدة بشأن مكافحة الأعمال الإرهابية[١٣]؛ وقانون تونس رقم ٧٥ (٢٠٠٣)[١٤]؛والمواد المتصلة بالموضوع من القانون الجنائي الجزائري (المواد ٨٧ مكرر، و ٨٨، و ١٢٣-١٢٥)[١٥]؛ وقانون السودان رقم ٦ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب[١٦]؛ والمواد ذات الصلة بالموضوع من القانون الجنائي العماني، مع التعديلات والمرفقات[١٧]؛ وقانون المغرب رقم ٠٣-٠٣ بشأن مكافحة الإرهاب[١٨].

ثالثا - حصر شامل لاستجابة الأمانة العامة للإرهاب

١٢١ - يبين هذا الفرع الأنشطة المنفذة من قبل مختلف الإدارات والمكاتب وغيرها من الأجزاء المكونة للأمانة العامة فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. والنصوص الكاملة للردود المتلقاة محفوظة لدى شعبة التدوين، بمكتب الشؤون القانونية، وهي متاحة للاطلاع.

١٢٢ - وتشمل أنشطة المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ما يلي.

استعراض التقارير المقدمة من الدول عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)[١٩]

١٢٣ - تسدي المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب مشورة الخبراء للجنة مكافحة الإرهاب فيما يتصل بتنفيذ الدول لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن الأخطار المهددة للسلم والأمن الدوليين الناجمة عن أعمال إرهابية. وفي هذا السياق، تحلل المديرية تقارير الدول الأعضاء عن امتثالها للقرار وتحدد احتياجات الدول المعنية ومصادر مساعدتها. وفضلا عن ذلك، ترد المديرية على الأسئلة الفنية وتستجيب لطلبات التوجيه الواردة من أعضاء اللجنة أو الدول الأعضاء.

أفضل الممارسات

١٢٤ - توفر المديرية مشورة الخبراء للجنة مكافحة الإرهاب وهي تبذل جهدها لاستحداث مجموعة من أفضل الممارسات لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن

١٣٧٣ (٢٠٠١)، بالتشاور مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المختصة.

زيارات إلى الدول الأعضاء

١٢٥ - تقوم المديرية، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وعلى النحو الذي ينص عليه قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤)، بزيارات إلى الدول، بموافقتها، بغرض تعزيز مراقبة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتيسير توفير المساعدة التقنية وغيرها من ضروب المساعدة. وتتوقع المديرية أن يتيسر لها القيام بزيارة واحدة من هذا القبيل في كل شهر.

التنسيق مع لجان أخرى تابعة لمجلس الأمن وغيرها من هيئات الأمم المتحدة

١٢٦ - تعزز المديرية تنسيقها للمعلومات وتبادلها مع الخبراء الذين يسدون المشورة للجنة الجزاءات المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة طالبان، واللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، والفريق العامل المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

تنفيذ سياسات استباقية في مجال الاتصالات

١٢٧ - تعمل المديرية، بتعاون وثيق مع إدارة شؤون الإعلام، على تطوير وتنفيذ سياسات استباقية للاتصالات، بما في ذلك برنامج لتزويد فئات محددة من الجماهير المستهدفة بمعلومات عن عمل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية. وفضلا عن ذلك، تجري رعاية الموقع الشبكي للجنة مكافحة الإرهاب واستكماله بكل الوثائق ذات الصلة بالموضوع[٢٠]. وتقوم المديرية برصد وتحليل الأحداث الجارية، والتطورات الراهنة، والرأي العام، والتغطية الصحفية للمسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

التعاون مع المنظمات الدولية

١٢٨ - تقيم المديرية التنفيذية صلات مع منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية لتحسين تنسيق جهودها جميعا في مجال مكافحة الإرهاب ولإشراك تلك المنظمات في عملية توفير المساعدة التقنية للدول. كما يوجد لدى المديرية دليل لبرامج المساعدة التقنية متاح للاتصال المباشر للدول على الإنترنت عن المسائل المتعلقة بأحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتبلغ المديرية رئيس لجنة مكافحة الإرهاب، فيما تبلغه به، بالشكل والوثائق وغيرها من

المسائل المتصلة بالاجتماعات الاستثنائية التي تعقد مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء.

إدارة شؤون نزع السلاح

١٢٩ - تشمل أنشطة إدارة شؤون نزع السلاح ما يلي:

(أ) رصد تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٨٠ بشأن تدابير منع الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل وإعداد تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة من جانب المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالارتباط بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل؛

(ب) استعراض المنشورات والمبادرات الحالية، وتوفير تحليل للمعلومات الأساسية، واقتراح مجموعة من الخيارات لإنشاء آلية إزاء الاستخدام المحتمل لأسلحة الدمار الشامل في أعمال إرهابية والحفاظ على هذه الآلية[٢١]؛

(ج) تقديم دعم موضوعي لعمل اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك خبراؤها، ومساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ ذلك القرار.

١٣٠ - وتضطلع الإدارة أيضا ببعض أنشطة مكافحة الإرهاب من خلال مركزها الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ودورات في مجال بناء القدرات لفائدة القائمين على إنفاذ القوانين والمستشارين البرلمانيين تتناول، في جملة أمور، العلاقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والأنشطة الإرهابية.

إدارة الشؤون الإدارية

١٣١ - تضطلع إدارة الشؤون الإدارية، وبصفة خاصة مكتب خدمات الدعم المركزية، بتدابير لتعزيز الأمن داخل أماكن عمل الأمم المتحدة، وذلك لأغراض تشمل منع الهجمات الإرهابية.

إدارة عمليات حفظ السلام

١٣٢ - أجرت إدارة عمليات حفظ السلام، وبصفة خاصة مركزها لتنسيق شؤون الأمن، في أعقاب تفجير مكتب الأمم المتحدة في بغداد يوم ١٩ آب/أغسطس سنة ٢٠٠٣،

استقصاءا لجميع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بغرض التعرف على المخاطر التي تهدد موظفي الأمم المتحدة وأماكن عملها وتتصل بالجوانب المحلية و/أو الإقليمية للإرهاب. وأجري استقصاء ثان في مطلع سنة ٢٠٠٤. وعلى الرغم من أن الأمن الميداني لإدارة عمليات حفظ السلام لا يضطلع بمهمة قمع الإرهاب الدولي أو منعه، فإن مهمته هي التقليل من المخاطر المرتبطة به.

إدارة الشؤون السياسية

١٣٣ - تنسق إدارة الشؤون السياسية أنشطة منظومة الأمم المتحدة بشأن مسألة الإرهاب من خلال الفريق العامل للسياسات المعني بالأمم المتحدة والإرهاب، الذي ما فتئ يجتمع بانتظام مذ أنشأه الأمين العام في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠١. وقد تمثلت غايته في تحديد عواقب الإرهاب على الأمم المتحدة في الأمد البعيد وأبعاده بالنسبة لها فيما يتعلق بالسياسات العامة، وفي صياغة توصيات حول الخطوات التي قد تتخذها الأمم المتحدة لمعالجة المسألة.

١٣٤ - وبالإضافة إلى ذلك، يوفر فرع الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن التابع لإدارة الشؤون السياسية للخدمات والدعم التقني والاستشاري للأجهزة الفرعية التالية التابعة لمجلس الأمن:

(أ) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)؛

(ب) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛

(ج) اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤).

إدارة شؤون الإعلام

١٣٥ - تتمثل أنشطة إدارة شؤون الإعلام المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه في إبلاغ الجمهور بأعمال مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها الهيئات والوكالات والبرامج الرئيسية للأمم المتحدة، وكذا في الاشتراك في الجهود الرامية إلى إقناع السكان المحليين بالعدول عن احتضان الإرهاب.

إدارة شؤون السلامة والأمن

١٣٦ - لا تمتد ولاية إدارة شؤون السلامة والأمن إلى منع الإرهاب وقمعه. غير أن هذه الإدارة تتبع عن كثب كل الأحداث المتصلة بالإرهاب في إطار مسؤوليتها عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة وعملياتها عبر العالم.

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا

١٣٧ - تشتمل السياسات الاجتماعية والاقتصادية للجنة الاقتصادية لأفريقيا المتصلة بمنع الإرهاب الدولي ما يلي:

(أ) سياسات تشجع النمو الاقتصادي وتدعم نمو الطبقة المتوسطة، إقرارا منها بالفوائد الاقتصادية للسلام، ومن ثم تأدية لدورها كحاجز ضد الدعم المحلي للإرهاب؛

(ب) سياسات تدعم التنمية الشاملة والقضاء على الفقر، جاعلة بذلك تجنيد الجماعات الإرهابية أمرا أكثر صعوبة، حيث أن هناك بدائل عملية لما تقدمه هذه الجماعات من حوافز مالية ودعم أسري؛

(ج) سياسات تكافح غسل الأموال، جاعلة بذلك تمويل الإرهاب أمرا أكثر صعوبة.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

١٣٨ - تشمل الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الاقتصادية لأوروبا أو التي تنظر فيها فيما يتصل بمنع الإرهاب ما يلي:

(أ) استحداث نظم لمنع سرقة المركبات وسوء استخدامها المحتمل لشن أعمال إرهابية؛

(ب) اعتماد أحكام ترمي إلى منع سرقة أو إساءة استخدام سلع خطرة من جانب الإرهابيين أثناء النقل؛

(ج) اعتماد شروط إصدار رخص القيادة بغرض منع استخدامها بغرض الاحتيال؛

(د) رصد الأنشطة المتعلقة بالأمن التي يضطلع بها الاتحاد الدولي للسكك الحديدية وتعاون دوائر شرطة السكك الحديدية؛

(هـ) اعتماد تدابير تتصل بأمن سلاسل الإمداد، بما في ذلك الإمكانية المتاحة للسلطات المختصة لاتخاذ التدبير الصحيح لمواجهة المخاطر الناجمة عن السلع الواردة إلى داخل البلدان، وذلك خدمة للدول بقصد تيسير الكشف عن التحايل في حركة البضائع فيما يتصل باحتمال القيام بأعمال إرهابية وبقصد العمل على توحيد الإجراءات الخاصة بالضوابط الأمنية على الحدود.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

١٣٩ - تضطلع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، رغم كونها غير مشاركة بصفة مباشرة في مكافحة الإرهاب، بأنشطة تتعلق بالأمن البحري وأمن الموانئ في أمريكا الجنوبية وببناء الثقة بين بلدان المنطقة فيما يخص إنجاز برنامج عملها والاستجابة للمطالب المحددة المقدمة من الدول الأعضاء.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

١٤٠ - تشترك اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في الأنشطة التالية المتصلة بالتصدي لأسباب الإرهاب الجذرية: (أ) تنفيذ مشاريع للحد من الفقر، وإيجاد فرص للعمل، وزيادة تماسك المجتمع؛ و (ب) تعزيز التجارة والاستثمار؛ و (ج) تشجيع الحصول بالشكل المناسب على الخدمات الاجتماعية والمعلومات لكفالة حد أدنى من الرفاه مع تعزيز التنمية البشرية وحقوق الإنسان؛ و (د) اتخاذ خطوات لتطوير مفهوم النمو الاقتصادي المستدام بيئيا بوصفه أداة فعالة وقوية لمعالجة قضايا الفقر والاستدامة البيئية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا

١٤١ - على الرغم من أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا ليست لديها أنشطة تهدف بصورة مباشرة إلى مكافحة الإرهاب، فإنها شرعت في عدد من المشاريع الرامية إلى التقليل في الأجل الطويل من خطر الإرهاب. فهي على سبيل المثال، تعد تقريرا سنويا للأمين العام طلبته الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المضاعفات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف عيش الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وغيرهم من السكان العرب في الجولان السوري المحتل.

المكتب التنفيذي للأمين العام

١٤٢ - ما برح التركيز الرئيسي للمكتب التنفيذي للأمين العام، وبصفة خاصة وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة له، ينصب على كسب التقبل للتدابير المتصلة بالإرهاب المبينة في تقرير الأمين العام المعنون: ''في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية، والأمن، وحقوق الإنسان للجميع'' (A/59/2005) وذلك بكفالة الدعم لاستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب المقترحة من طرف الأمين العام؛ والمضي قدما بالجهود الرامية إلى

التوصل إلى تعريف للإرهاب؛ وحشد الدعم لوضع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي في صيغتها النهائية قبل نهاية الدورة الستين للجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٤٣ - وأكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الدول ملزمة، بموجب جملة أمور منها التزاماتها في إطار معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باتخاذ إجراءات قوية ضد الإرهاب بهدف حماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة والحق في الأمن الشخصي. كما شددت على أن تدابير مكافحة الإرهاب يجب اتخاذها في ظل الاحترام الصارم للالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان.

١٤٤ - وقد قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تمشيا مع قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق التصدي للإرهاب (وآخرها قرار الجمعية العامة ١٩١/٥٩ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/٢٠٠٥)، بما يلي:

(أ) دراسة مسألة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أثناء مكافحة الإرهاب، آخذة في الاعتبار المعلومات الموثوق بها الواردة من جميع المصادر؛

(ب) تقديم توصيات عامة بشأن التزام الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لدى اتخاذ إجراءات تستهدف مكافحة الإرهاب؛

(ج) تقديم المساعدة وإسداء المشورة إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية وكذا إلى الدول، بناء على طلبها، بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

١٤٥ - ونشرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع إدارة شؤون الإعلام، بمجموعة قرارات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهي عبارة عن مجموعة من الاستنتاجات المتصلة بالموضوع التي توصلت إليها هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات في أوروبا وأفريقيا والأمريكتين.

١٤٦ - وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بمعية لجنة مكافحة الإرهاب و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حلقات عمل مشتركة إقليمية ووطنية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب، مع دمج عنصر حقوق الإنسان.

١٤٧ - ودعمت المفوضية الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، الذي عين في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ لولاية مدتها سنة واحدة، وهي تدعم أيضا الولاية المنشأة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لأجل مقرر خاص معني بهذه المسألة.

١٤٨ - ونظرت هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، التي تحظى بدعم فني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قضية مكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان عند استعراضها لتقارير الدول الأطراف بموجب المعاهدات كلا على حدة.

مكتب الشؤون القانونية

١٤٩ - يسدي مكتب الشؤون القانونية المشورة القانونية للأمين العام ولمكاتب أخرى داخل الأمانة العامة، وكذا للدول الأعضاء بناء على طلبها، بشأن طائفة كبيرة من المسائل القانونية المتصلة بشكل مباشر أو غير مباشر بأنشطة المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب. وفضلا عن ذلك، تسهم وحدات معينة داخل المكتب في عمل المنظمة في هذا المجال من خلال الاضطلاع بالأنشطة المبينة أدناه.

شعبة التدوين

١٥٠ - تستدعي أنشطة شعبة التدوين توفير دعم فني للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ وللجنة السادسة (القانونية) التابعة للجمعية العامة لدى نظرها في بند جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''. وقد أسفرت جهود هاتين الهيئتين عن اعتماد ثلاثة صكوك عالمية لمكافحة الإرهاب الدولي، كان آخرها الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي اعتمدتها الجمعية في قرارها ٥٩/٢٩٠. كما تشجع الشعبة زيادة تفهم القانون الدولي ونشره فيما يتعلق بمنع الإرهاب الدولي وقمعه.

١٥١ - وتعمل شعبة التدوين بانتظام على تجميع ونشر المعلومات عن التدابير المناهضة للإرهاب المتخذة من قبل الأمم المتحدة ودولها الأعضاء. وهي تعمل بشكل خاص على إعداد تقرير سنوي للأمين العام بعنوان ''تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي''، وغيره من المنشورات المتصلة بالإرهاب، من قبيل ''الصكوك الدولية المتصلة بمنع وقمع الإرهاب الدولي'' ومنشور السلسلة التشريعية المعنون ''القوانين والأنظمة الوطنية بشأن منع الإرهاب الدولي وقمعه''. كما توفر الشعبة الخبرة للمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية بإعداد صكوك دولية لمناهضة الإرهاب، وتضطلع بتبادل منتظم للمعلومات معها.

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

١٥٢ - تتمثل أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الدعم الأساسي لتطوير كل من القانون والسياسة المتعلقين بقمع الأنشطة الإرهابية الموجهة ضد النقل البحري ومكافحتها. وتبلغ الشعبة الجمعية العامة بآخر التطورات في مجال الأمن البحري، ولا سيما فيما يتعلق بمنع أعمال الإرهاب الموجهة ضد النقل البحري وقمعها، في سياق تقرير الأمين العام السنوي الشامل عن المحيطات وقانون البحار. وعلاوة على ذلك، تساعد الشعبة المنظمة البحرية الدولية على استحداث تعديلات على اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكولها، بما يتمشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

قسم المعاهدات

١٥٣ - يضطلع قسم المعاهدات بعدد من الأنشطة لتعزيز المشاركة في المعاهدات المعنية بالإرهاب. فهي تنظم مناسبات للمعاهدات، وحلقات عمل تدريبية، وغيرها من اللقاءات في المقر وفي الدول الأعضاء بشأن قانون المعاهدات وممارستها. ومن المقرر أن يعقد حدث المعاهدة السنوي لعام ٢٠٠٥، حيث سيفتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في الفترة ما بين ١٤ و ١٦ أيلول/سبتمبر في مقر الأمم المتحدة، أثناء الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الستين.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٥٤ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين غير مسؤولة عن منع الإرهاب الدولي وقمعه، كما أنها لم تضطلع بأي أنشطة معينة لمكافحة الإرهاب.

١٥٥ - ولدى المفوضية، بموجب نظامها الأساسي لعام ١٩٥٠ والقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية تقضي بتوفيرها حماية دولية للاجئين والسعي إلى إيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم. وفي هذا السياق، يساور المفوضية القلق لأنه لا ينبغي لجهود مكافحة الإرهاب أن توحي بأي ربط تلقائي بين اللاجئين والإرهابيين. فمن شأن مثل هذا الربط أن يضر بمؤسسة اللجوء. إذ تنص اتفاقية سنة ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين على ألا تمنح حماية اللاجئين الدولية للمسؤولين عن الأعمال الإرهابية.

١٥٦ - وقد دعت المفوضية في العديد من المنتديات إلى تماشي تدابير مكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي المتعلق باللاجئين، وحقوق الإنسان والقانون الإنساني.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

١٥٧ - بينما لا توجد لدى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) أية برامج تهدف خصيصا لمنع الإرهاب الدولي وقمعه، يوجه الكثير من الأنشطة التي تدعمها وتنفذها إلى توفير الخدمات الاجتماعية وتعزيز حقوق الطفل. وبهذا، تعمل اليونيسيف على التخفيف من وطأة الظروف الاجتماعية التي قد تؤدي إلى أنشطة إرهابية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٥٨ - تشمل الاختصاصات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتصلة بجدول أعمال مكافحة الإرهاب الناشئ ما يلي: تعزيز قدرة الدولة على احترام حقوق الأفراد والجماعات والأقليات وصونها؛ وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء في مجال إشراك الفئات الساخطة إشراكا إيجابيا؛ ودعم صياغة القوانين الملائمة وتنفيذها وإنفاذها على نحو إنساني؛ وتعزيز الآليات دون الإقليمية الرامية إلى الحد من قدرة الشبكات غير المشروعة العابرة للحدود.

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

١٥٩ - لا تعنى أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عناية مباشرة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه. غير أن المدير التنفيذي للبرنامج يقدم خدمات الأمانة للعديد من المعاهدات الدولية التي وضعت لمراقبة المواد الخطرة، وإدارتها. ورغم أن هذه المعاهدات لا تُعنى مباشرة بالإرهاب، قد يُنظر إليها على أنها تساهم في تعزيز قدرات البلدان في مجال التقليل إلى أدنى حد من المخاطر المحتملة التي تنجم عن الإطلاق المتعمد لمواد خطرة في البيئة بغرض بث الرعب.

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة

١٦٠ - ينفذ معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة أنشطة التحليل والتعاون التقني على الصعيد العالمي في مجالي منع الجريمة وإقامة العدل. وقد أعطيت الأولوية لمجالات مواضيعية من قبيل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والأمن ومنع الإرهاب الدولي، والاتجار في الكائنات البشرية، وقضاء الأحداث، والفساد.

١٦١ - وتشترك مجموعة الأمن بالمعهد حاليا، في جملة ما تشترك فيه، في تنفيذ برنامجين بشأن التدابير الأمنية أثناء المناسبات الكبرى وبرنامج عن الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

١٦٢ - وأنجز المعهد سنة ٢٠٠٤ مشروعا عنوانه ''أمن النقل البحري'' يقدم تحليلا للأنظمة الدولية الراهنة بشأن أمن النقل البحري وفعاليتها في منع الإرهاب البحري.

١٦٣ - ويخطط المعهد أيضا للشروع في مبادرات في مجال تبادل المعلومات بين دوائر إنفاذ القانون والدوائر الاستخباراتية بهدف تعزيز مكافحة الإرهاب.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٦٤ - كلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بمعالجة ما ينطوي عليه الإرهاب من سياسة جنائية وعدالة جنائية؛ وهو يعمل في تنسيق وثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب و المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب.

١٦٥ - وقد جرى تحديد مجالين يمتاز فيهما المكتب بقدرة تنافسية شاملة معينة لدى توفير التعاون التقني لتناول الارتباط بين الجريمة والمخدرات والإرهاب، وذلك على النحو المبين أدناه.

تعزيز سيادة القانون وتقوية نظم العدالة الجنائية المنصفة الصالحة للبقاء

١٦٦ - كُلف المكتب من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات بتعزيز سيادة القانون من خلال تعزيز نظام العدالة الجنائية عموما، مما يشكل مكونا أساسيا لأي استراتيجة كفؤة لمكافحة الإرهاب. ومبدأ سيادة القانون، بما فيه احترام حقوق الإنسان، جزء لا يتجزأ من كافة أوجه المساعدة المقدمة من المكتب في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما من أجل الجوانب الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي.

تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب وتسريع وتيرته

١٦٧ - يشدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أهمية التعاون الدولي الفعال لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة في أنشطته المكرسة للتعاون التقني. وما برح المكتب يقدم المساعدة للدول الأعضاء في مجال تطوير العلاقات التعاهدية، لا سيما بالاعتماد على الأدلة المنقحة بشأن المعاهدات النموذجية والقوانين النموذجية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

١٦٨ - ومنذ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢، تركز إلى حد كبير عمل فرع منع الإرهاب التابع للمكتب على الأنشطة التنفيذية التي تهدف إلى تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب. وقد استجاب الفرع لطلبات تقديم المساعدة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب صدرت عن أكثر من ٦٠ بلدا، وذلك بتقديم المساعدة المباشرة لكل قطر على حدة، كما عزز الصكوك العالمية

المناهضة للإرهاب وقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) في سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية. وقد استحدث الفرع أدوات للتعاون التقني، بما فيها الأدلة التشريعية والقوائم المرجعية وقاعدة بيانات تضم أمثلة للتشريعات الوطنية والقوانين النموذجية ذات الصلة، وذلك بقصد كفالة الكفاءة لدى تقديم المساعدة التشريعية. وتمثل المتابعة الفعالة للمساعدة التقنية المقدمة بالفعل وللالتزامات المقطوعة أثناء حلقات العمل، ولا سيما المساعدة المقدمة في مجال التنفيذ، أولوية في عمل الفرع في الفترة المقبلة، بغرض الاستفادة من الزخم الذي تولد لدى تعزيز الأثر المستدام الطويل الأجل من خلال تفاعلات منتظمة مع الحكومات.

١٦٩ - ينظم مكتب الأمم المتحدة في جنيف ندوات ومؤتمرات واجتماعات تركز على التعاون في مجال منع الإرهاب الدولي وقمعه، بما فيه التعاون الذي يشمل إجراء مشاورات رفيعة المستوى، وذلك بمشاركة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية والمنظمة الدولية للهجرة ولجنة الصليب الأحمر الدولية.

مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية

١٧٠ - تحرك مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية بقوة داعيا إلى جعل هموم أكثر البلدان هشاشة تتصدر جدول الأعمال العالمي، إذ أن التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي غالبا ما يشكلان أرضا خصبة للإرهاب.

صندوق الأمم المتحدة للسكان

١٧١ - إن صندوق الأمم المتحدة للسكان لا يمول الأنشطة أو التدابير المخصصة للقضاء على الإرهاب الدولي تمويلا مباشرا، غير أن الأنشطة التي يمولها الصندوق، انسجاما مع ولايته، تساهم في تخفيف حدة الفقر في معناه الأشمل، ما يساهم بالتالي وبشكل غير مباشر في تصدي الأمانة العامة للإرهاب.

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

١٧٢ - تضطلع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، بما يتفق عرضا مع ولايتها، بالأنشطة التالية لمنع الإرهاب الدولي وقمعه:

(أ) بموجب شروط الأونروا العامة لعقود شراء السلع وشروطها العامة لعقود الخدمات، يكفل المورد ألا يكون هو شخصيا أو أي ممن يمدونه بالسلع والخدمات ضالعا في أي معاملات مع أفراد أو منظمات يرتبطون بأي نوع من الأعمال أو الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩ أو يتلقون أي نوع من التدريب عليها أو يشاركون فيها، كما يكفل عدم تزويد هؤلاء الأفراد والمنظمات بأي موارد أو دعم. ويحق للأونروا فسخ العقد في حالة خرق هذه الشروط بأي شكل من الأشكال؛

(ب) تمكنت الوكالة من اعتماد مواد تعليمية مثرية في مدارسها كافة تدعو إلى التسامح وفض الصراعات سلميا، وذلك عبر برنامج التعليم.

مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة

١٧٣ - حددت مهام مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص في الأرض المحتلة ومسؤولياته خصيصا لدعم ثلاثة أهداف رئيسية، هي: (أ) تعزيز جهود السلام في الشرق الأوسط؛ و (ب) تلبية ما لدى الشعب الفلسطيني من احتياجات اقتصادية واجتماعية؛ و (ج) تقديم الدعم لترسيخ دعائم دولة فلسطينية مستقلة وقابلة للحياة ودائمة. ومن ضمن المهام العديدة المضطلع بها لتحقيق هذه الأهداف، تساهم عدة أنشطة ينفذها المكتب في منع الإرهاب الدولي وقمعه.

١٧٤ - ويتمثل الدور الدبلوماسي الذي يؤديه المكتب في دفع عملية السلام في الشرق الأوسط بتيسير الحوار بين الأطراف، بغرض ضمان تسوية الصراع تسوية نهائية. وحاليا يمثل المكتب الكيان الوحيد التابع للأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة، الذي يصب عمله مباشرة في خدمة عملية السلام. والمكتب، بصفته هذه، يسدي المشورة إلى الأمين العام بشأن مسارات العمل الممكنة ويقدم دوريا تحليلاته السياسية إلى المقر واللجنة الرباعية وشركاء الأمم المتحدة المحليين. وعلاوة على ذلك، فإن من ضمن العناصر الرئيسية التي تكفل دعم الأمم المتحدة الأمثل لعملية السلام توافر استراتيجية اتصال واضحة، وهذا الأمر يستدعي نشر معلومات دقيقة عن المواقف السياسية العامة التي تتبناها الأمم المتحدة، بما في ذلك موقفها من منع الإرهاب الدولي وقمعه. ولتحقيق هذا الغرض، أصدر المكتب منذ عام ٢٠٠٠ بيانات علنية عديدة استنكر فيها أعمال الإرهاب التي شهدتها منطقة عملياته.

١٧٥ - وإدراكا من المكتب، لضرورة التنمية الاقتصادية الاجتماعية كركيزة لا بد منها لإحلال السلام، فإنه يضطلع بمهمة أساسية هي كفالة توفير المساعدات الدولية اللازمة، كمًّا ونوعا، من أجل تلبية احتياجات الشعب الفلسطيني.

١٧٦ - وقد اعتُبر إصلاح السلطة الفلسطينية والمؤسسات التابعة لها شرطا لا بد منه لدفع عملية السلام في الشرق الأوسط قدما. ولبلوغ هذا الهدف، يشارك المكتب في تعزيز إصلاح كل من القطاع التشريعي والقضائي والأمني، وما برح يؤدي دورا نشطا في دعم المبادرات التي اتخذت خصيصا لتعزيز سلطة القانون وفي المشاركة فيها.

كيانات الأمم المتحدة الأخرى

١٧٧ - وفي ما يلي المكاتب والإدارات والبرامج والصناديق واللجان التي ذكرت أنه ليست لديها معلومات عن هذا الأمر تستلزم الإبلاغ عنها: إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب المستشار الخاص المعني بأفريقيا، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال، والصراعات المسلحة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.

رابعا - حالة الصكوك القانونية الدولية المتصلة بمنع الإرهاب الدولي وقمعه

١٧٨ - يوجد في الوقت الراهن ٢٧ صكا عالميا أو إقليميا تتعلق بموضوع الإرهاب الدولي. ويرمز لكل صك من الصكوك المدرجة أدناه بحرف على الهامش الأيمن. وتظهر الحروف في الجدولين ١ و ٢ لبيان حالة الصك المناظر:

(أ) الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣ (دخلت حيز النفاذ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩): الحالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(ب) اتفاقية مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ (دخلت حيز النفاذ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١): الحالة في في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(ج) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣): الحالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(د) بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقع في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٩): الحالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(هـ) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (دخلت حيز النفاذ في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧): الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(و) الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣): الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٣]؛

(ز) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (دخلت حيز النفاذ في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٧): الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٣]؛

(ح) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخلت حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٤]؛

(ط) بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ (دخل حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٢): الحالة في٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥[٢٥]؛

(ي) اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١ (دخلت حيز النفاذ في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٨):الحالة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٢]؛

(ك) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠١): الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٣]؛

(ل) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢): الحالة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٣]؛

(م) الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (يفتح باب توقيعها في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)[٢٣]؛

(ن) الاتفاقية العربية لقمع الإرهاب، الموقعة في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (دخلت حيز النفاذ في ٧ أيار/مايو ١٩٩٩): الحالة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(س) اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمحاربة الإرهاب الدولي، التي أُقرت في واغادوغو في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

(ع) الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المبرمة في ستراسبورغ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ (دخلت حيز النفاذ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٨): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٦]؛

(ف) البروتوكول المعدِل للاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، المعتمد في ستراسبورغ في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣: الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٦]؛

(ص) اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمنع الأعمال الإرهابية التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص والابتزاز المتصل بها، التي لها أهمية دولية والمعاقبة عليها، المبرمة في واشنطن العاصمة في ٢ شباط/فبراير ١٩٧١ (دخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣): الحالة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٦]؛

(ق) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته، التي أُقرت في الجزائر العاصمة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢): الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٧]؛

(ر) بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع الإرهاب ومحاربته،الذي أقر في أديس أبابا في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤: الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ [٢٨]؛

(ش) الاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الموقعة في كاتماندو في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ (دخلت حيز النفاذ في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨): انضمت إلى الاتفاقية جميع الدول السبع الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي (باكستان، وبنغلاديش، وبوتان، وسري لانكا، وملديف، ونيبال، والهند)؛

(ت) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الإقليمية لرابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي المتعلقة بقمع الإرهاب، الذي أقر في إسلام أباد في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤: الحالة في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ث) اتفاقية شنغهاي المتعلقة بمحاربة الإرهاب والانفصال والتطرف، التي أقرت في شنغهاي في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (دخلت حيز النفاذ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٣): الحالة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

(خ) معاهدة التعاون بين الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في مجال مكافحة الإرهاب، المبرمة في مينسك في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (دخلت حيز النفاذ في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ في طاجيكستان، وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في كازاخستان، وفي ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ في قيرغيزستان ، وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠١ في جمهورية مولدوفا، وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في أرمينيا، وفي ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في بيلاروس، وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في الاتحاد الروسي): الحالة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥؛

(ذ) اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة الإرهاب، التي أقرت في بريدجتاون في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (دخلت حيز النفاذ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣): الحالة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٧]؛

(ض) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، التي أقرت في وارسو في ١٦ أيار ٢٠٠٥: الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٦]؛

(أأ) اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بغسل عائدات الجريمة والبحث عنها ووضع اليد عليها ومصادرتها وبتمويل الإرهاب، التي أقرت في وارسو في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥: الحالة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥[٢٦].

الجدول ١

مجموع البلدان المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

	التوقيع																									
	٤٠	٧٦	٥٩	٦٨	٢٥	٣٩	٤٥[أ]	٤١	٣٩	٥١	٥٨	١٣٢	–	٢٢[ب]	٨	٤٥	٤٤	١٩	٤٦[ج]	١	–	٧	–	٨	٣٣	١٩	١٣

	التصديق أو الانضمام أو الخلافة[د]																									
	١٧٩	١٧٨	١٨٠	١٤٨	١٥٥	١٤٨	١١٢[أ]	١١٩	١٠٨	١١٥	١٣٨	١٣٧	–	١٧[ب]	١٠[ب]	٤٤	١٨	١٧	٣٦[ج]	–	٧	٢	٦	٧	١٢	–	–

(أ) تشمل الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ب) تشمل السلطة الفلسطينية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(ج) تشمل الجمهورية الديمقراطية العربية الصحراوية، التي لا ترد في الجدول ٢.

(د) يشمل عمليات التوقيع غير المشروطة بالتصديق.

الجدول ٢

حالة المشاركة في الصكوك الدولية المتصلة بالإرهاب الدولي

الدولة	التوقيع																														
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ظاء	غين	ألف لام
الاتحاد الروسي		باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء							خاء					
إثيوبيا		باء	جيم	دال														قاف										
أذربيجان												لام			عين	فاء							خاء		ضاد		
الأرجنتين		باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام												ذال				
الأردن		باء	جيم	دال				حاء	طاء	ياء		لام		نون														
أرمينيا												لام			عين	فاء							خاء				
إريتريا																		قاف										
اسبانيا	ألف	باء	جيم	دال			زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء									ضاد			
استراليا		باء	جيم		هاء		زاي					لام																
إستونيا											كاف	لام			عين	فاء												
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																
أفغانستان		باء								ياء																		
إكوادور	ألف	باء			هاء		زاي	حاء	طاء	ياء		لام					صاد							ذال				
ألبانيا												لام			عين	فاء												
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام			عين	فاء												
الإمارات العربية المتحدة				دال										نون														
أنتيغوا وبربودا																								ذال				
أندورا												لام			عين	فاء												
اندونيسيا	ألف	باء		دال			زاي					لام																
أنغولا																		قاف										
أوروغواي											كاف	لام					صاد							ذال				

الدولة	التوقيع																																
أوزبكستان																																	
أوغندا																																	
أوكرانيا																																	
إيران (جمهورية – الإسلامية)																																	
أيرلندا																																	
أيسلندا																																	
إيطاليا																																	
بابوا غينيا الجديدة																																	
باراغواي																																	
باكستان																																	
بالاو																																	
البحرين																																	
البرازيل																																	
بربادوس																																	
البرتغال																																	
بروني دار السلام																																	
بلجيكا																																	
بلغاريا																																	
بليز																																	
بنغلاديش																																	
بنما																																	
بنن																																	
بوتان																																	
بوتسوانا																																	

الدولة	التوقيع																														
بوركينا فاسو	ألف																													قاف	
بوروندي		باء	جيم																											قاف	
البوسنة والهرسك																															
بولندا		باء	جيم	دال		هاء		زاي	حاء	طاء		كاف	لام																		ضاد
بوليفيا							واو																								
بيرو				دال																											
بيلاروس		باء	جيم	دال		هاء			حاء	طاء		كاف	لام																		
تايلند		باء																													
تركمانستان																															
تركيا		باء	جيم	دال				زاي	حاء	طاء		كاف	لام																		
ترينيداد وتوباغو		باء	جيم																												
تشاد		باء	جيم																											قاف	
توغو				دال			واو																							قاف	
توفالو																															
تونس						هاء																								قاف	راء
تونغا																															
تيمور – ليشتي																															
جامايكا		باء	جيم	دال			واو																								
الجزائر												كاف	لام																	قاف	
جزر البهاما									حاء	طاء			لام																		
جزر القمر												كاف	لام																	قاف	
جزر سليمان																															
جزر كوك													لام																		
جزر مارشال				دال																											

| الدولة | التوقيع | | |

الدولة	التوقيع																														
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	أ	أ
سان مارينو												لام				عين	فاء											
سانت فنسنت وجزر غرينادين				دال								لام													ذال			
سانت كيتس ونيفيس												لام													ذال			
سانت لوسيا																									ذال			
سري لانكا				دال							كاف	لام										تاء						
السلفادور		باء				واو												صاد							ذال			
سلوفاكيا											كاف	لام				عين	فاء											
سلوفينيا											كاف	لام				عين	فاء											
سنغافورة		باء	جيم									لام																
السنغال	ألف	باء	جيم	دال		واو				ياء									قاف									
سوازيلند																			قاف									
السودان											كاف	لام		نون					قاف									
سورينام						واو																			ذال			
السويد	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء									ضاد	أ	أ
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام				عين	فاء											
سيراليون		باء										لام			سين				قاف									
سيشيل								حاء	طاء			لام							قاف									
شيلي		باء		دال		واو		حاء	طاء	ياء		لام						صاد							ذال			
صربيا والجبل الأسود							زاي					لام				عين	فاء									ضاد	أ	أ
الصومال												لام		نون														
الصين				دال				حاء	طاء			لام																
طاجيكستان												لام											خاء					
العراق		باء				واو		حاء	طاء					نون														
عمان														نون														

الدولة	التوقيع																														
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	أ	أ			
غابون		باء	جيم	دال		واو				ياء		لام						قاف													
غامبيا		باء																قاف													
غانا		باء		دال						ياء		لام						قاف													
غرينادا																								ذال							
غواتيمالا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي					لام					صاد							ذال							
غيانا																								ذال							
غينيا										ياء		لام						قاف													
غينيا – بيساو										ياء		لام						قاف													
غينيا الاستوائية		باء																قاف													
فانواتو																															
فرنسا	ألف	باء		دال			زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء															
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام																			
فنزويلا	ألف	باء	جيم	دال							كاف	لام					صاد							ذال							
فنلندا	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام			عين	فاء									ضاد						
فيجي		باء	جيم																												
فييت نام																															
قبرص			جيم								كاف	لام			عين	فاء									ضاد	أ	أ				
قطر														نون																	
قيرغيزستان																							خاء								
كازاخستان																							خاء								
الكاميرون				دال														قاف													
الكرسي الرسولي	ألف																														
كرواتيا												لام			عين	فاء									ضاد					
كمبوديا		باء										لام																			

الدولة	التوقيع																														
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	أ أ
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام													ذال		
كوبا												لام															
كوت ديفوار				دال						ياء	كاف								قاف								
كوستاريكا		باء	جيم	دال				حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد							ذال		
كولومبيا	ألف	باء								ياء		لام						صاد							ذال		
الكونغو	ألف		جيم	دال								لام							قاف								
الكويت		باء		دال						ياء				نون													
كيريباتي																											
كينيا												لام							قاف								
لاتفيا												لام			عين	فاء											
لبنان				دال						ياء				نون													
لكسمبرغ		باء	جيم	دال		واو	زاي				كاف	لام			عين	فاء									ضاد	أ أ	
ليبريا	ألف			دال		واو		حاء	طاء										قاف								
ليتوانيا											كاف				عين	فاء											
ليختنشتاين		باء					زاي					لام			عين	فاء											
ليسوتو						واو						لام							قاف								
مالطة												لام			عين	فاء									ضاد	أ أ	
مالي										ياء		لام							قاف								
ماليزيا		باء		دال																							
مدغشقر	ألف									ياء	كاف	لام							قاف								
مصر			جيم	دال		واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام		نون	سين				قاف								
المغرب				دال			زاي	حاء	طاء			لام		نون													
المكسيك	ألف	باء	جيم	دال						ياء		لام						صاد							ذال		
ملاوي				دال																							

الدولة	التوقيع																														
ملديف																													تاء		
المملكة العربية السعودية	ألف			دال										حاء	طاء																
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																		ضاد	
منغوليا		باء	جيم		هاء		زاي					لام																			
موريتانيا													نون																		
موريشيوس				دال		واو				ياء		لام																			
موزامبيق												لام																			
موناكو											كاف	لام																			
ميانمار												لام																			
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)												لام																			
ناميبيا												لام																			
ناورو												لام																			
النرويج	ألف	باء		دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			
النمسا		باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام																		ضاد	أ أ
نيبال											كاف																		تاء		
النيجر	ألف	باء	جيم	دال			زاي																								
نيجيريا	ألف							حاء	طاء			لام																			
نيكاراغوا			جيم		هاء					ياء		لام																		ذال	
نيوزيلندا		باء	جيم	دال		واو		حاء	طاء			لام																			
نيوي																															
هايتي			جيم			واو	زاي																							ذال	
الهند		باء	جيم								كاف	لام																	تاء		
هندوراس						واو				ياء		لام																		ذال	

الدولة	التوقيع																														
هنغاريا		باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																عين	فاء		
هولندا	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																عين	فاء		
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام															صاد				ذال
اليابان	ألف	باء				واو					كاف	لام																			
اليمن			جيم											نون																	
اليونان	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																عين	فاء		

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد
الاتحاد الروسي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			عين						ثاء	خاء			
إثيوبيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					كاف							قاف							
أذربيجان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين										
الأرجنتين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف														
الأردن	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء		لام		نون											
أرمينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي				كاف	لام			عين	فاء						خاء			
إريتريا										ياء								قاف							
اسبانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين										
استراليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام													
إستونيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء									
إسرائيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي				كاف	لام													
أفغانستان	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام													
إكوادور	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء		لام													
ألبانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء									
ألمانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين										
الإمارات العربية المتحدة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء				نون											
أنتيغوا وبربودا	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي					لام												ذال	
أندورا		باء			هاء	واو					كاف														
اندونيسيا	ألف	باء	جيم				زاي																		
أنغولا	ألف	باء	جيم															قاف							
أوروغواي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					صاد								
أوزبكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام									ثاء				
أوغندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام						قاف							

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

| الدولة | ألف | باء | جيم | دال | هاء | واو | زاي | حاء | طاء | ياء | كاف | لام | عين | | |

الدولة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																														
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																		
البوسنة والهرسك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين																
بولندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام			عين	فاء															
بوليفيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					صاد														
بيرو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام					صاد														ذال
بيلاروس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																		خاء	
تايلند	ألف	باء	جيم	دال								لام																			
تركمانستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			
تركيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			عين	فاء															
ترينيداد وتوباغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف																				
تشاد	ألف	باء	جيم																												
توغو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			
توفالو																															
تونس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام		نون	سين																قاف
تونغا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			
تيمور – ليشتي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			قاف
جامايكا	ألف	باء	جيم		هاء																										
الجزائر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء		ياء	كاف	لام		نون																	قاف
جزر البهاما	ألف	باء	جيم		هاء	واو																									
جزر القمر	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام																			قاف
جزر سليمان	ألف		جيم																												
جزر كوك	ألف											لام																		
جزر مارشال	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																			
الجماهيرية العربية الليبية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام		نون																	قاف
جمهورية أفريقيا الوسطى	ألف	باء	جيم	دال																											

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	نون	عين	صاد	فاء	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد
الجمهورية التشيكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف			عين										
الجمهورية الدومينيكية	ألف	باء	جيم		هاء										صاد									
الجمهورية العربية السورية	ألف	باء	جيم	دال	هاء			حاء	طاء	ياء		لام	نون											
جمهورية الكونغو الديمقراطية	ألف	باء	جيم		هاء		زاي																	
جمهورية تنزانيا المتحدة	ألف	باء	جيم	دال		واو		حاء		ياء	كاف	لام					قاف							
جمهورية كوريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام												
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو																		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					كاف													
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام		عين										
جمهورية مولدوفا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام		عين		فاء						خاء		
جنوب أفريقيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو				ياء	كاف	لام					قاف							
جورجيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو				ياء	كاف	لام		عين		فاء								
جيبوتي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف		نون				قاف							
الدانمرك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام		عين		فاء								
دومينيكا					هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام											ذال	
الرأس الأخضر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام					قاف							
رواندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					كاف	لام					قاف							
رومانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام		عين		فاء								
زامبيا	ألف	باء	جيم							ياء														
زمبابوي	ألف	باء	جيم																					
ساموا	ألف	باء	جيم	دال				حاء		ياء		لام												
سان تومي وبرينسيبي																								
سان مارينو											كاف	لام		عين										
سانت فنسنت وجزر غرينادين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء			لام												

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد
سانت كيتس ونيفيس						واو		حاء		ياء	كاف	لام														
سانت لوسيا	ألف	باء	جيم	دال				حاء	طاء																	
سري لانكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء		ياء	كاف	لام									شين					
السلفادور	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد							ذال	
سلوفاكيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين										
سلوفينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء									
سنغافورة	ألف	باء	جيم	دال				حاء		ياء		لام														
السنغال	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							قاف							
سوازيلند	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														
السودان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام		نون	سين				قاف							
سورينام	ألف	باء	جيم	دال		واو				ياء																
السويد	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام				عين										
سويسرا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين										
سيراليون	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام														
سيشيل	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							قاف							
شيلي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام													ذال	
صربيا والجبل الأسود	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام				عين										
الصومال																										
الصين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف												ثاء			
طاجيكستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي				كاف	لام											ثاء	خاء		
العراق	ألف	باء	جيم	دال	هاء																					
عمان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء				نون	سين											
غابون	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					كاف	لام							قاف							
غامبيا	ألف	باء	جيم	دال				حاء		ياء																

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ظاء
غانا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							قاف								
غرينادا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد									
غواتيمالا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام						صاد									
غيانا	ألف	باء	جيم	دال				حاء	طاء																		
غينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين				قاف								
غينيا – بيساو		باء	جيم																								
غينيا الاستوائية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام							قاف								
فانواتو	ألف	باء	جيم					حاء	طاء																		
فرنسا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين											
الفلبين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام															
فنزويلا	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام						صاد							ذال		
فنلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء										
فيجي	ألف	باء	جيم	دال																							
فييت نام	ألف	باء	جيم	دال	هاء				حاء	طاء			لام														
قبرص	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء										
قطر	ألف	باء	جيم		هاء		زاي	حاء	طاء	ياء				نون	سين												
قيرغيزستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو				ياء	كاف	لام											ثاء	خاء			
كازاخستان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف	لام											ثاء	خاء			
الكاميرون	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف																
الكرسي الرسولي																											
كرواتيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام				عين	فاء										
كمبوديا	ألف	باء	جيم	دال																							
كندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام													ذال		
كوبا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام															

التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ألف ألف
كوت ديفوار	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام															
كوستاريكا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام						صاد									
كولومبيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي				كاف	لام						صاد									
الكونغو	ألف	باء	جيم																								
الكويت	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف																
كيريباتي																											
كينيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام							قاف								
لاتفيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء										
لبنان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء				نون													
لكسمبرغ	ألف	باء	جيم	دال		واو	زاي				كاف	لام				عين	فاء										
ليبريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء		كاف	لام															
ليتوانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين											
ليختنشتاين	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين	فاء										
ليسوتو	ألف	باء	جيم			واو					كاف	لام							قاف								
مالطة	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين											
مالي	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام			سين				قاف								
ماليزيا	ألف	باء	جيم		هاء						كاف																
مدغشقر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام							قاف								
مصر	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء		لام		نون	سين				قاف								
المغرب	ألف	باء	جيم	دال	هاء		زاي	حاء	طاء	ياء		لام		نون													
المكسيك	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد								ذال	
ملاوي	ألف	باء	جيم		هاء	واو					كاف	لام							قاف								
ملديف	ألف	باء	جيم	دال	هاء					ياء	كاف	لام									شين	تاء					
المملكة العربية السعودية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو				ياء				نون	سين												

الدولة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																													
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا																														
الشمالية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														عين				
منغوليا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي			ياء	كاف	لام																		
موريتانيا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو					كاف	لام												قاف						
موريشيوس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء		كاف	لام												قاف						
موزامبيق	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء		كاف	لام												قاف						
موناكو	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																		
ميانمار	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو		حاء	طاء	ياء	كاف																			
ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)			جيم	دال	هاء	واو		حاء			كاف	لام																		
ناميبيا							زاي	حاء																						
ناورو	ألف	باء	جيم									لام																		
النرويج	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام													فاء	عين				
النمسا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														عين				
نيبال	ألف	باء	جيم		هاء	واو																						شين		
النيجر	ألف	باء	جيم		هاء	واو	زاي				كاف	لام												قاف						
نيجيريا	ألف	باء	جيم	دال				حاء		ياء		لام												قاف						
نيكاراغوا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي				كاف	لام											صاد							ذال
نيوزيلندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																		
نيوي																														
هايتي	ألف	باء	جيم		هاء	واو																								
الهند	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																شين		
هندوراس	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام											صاد							ذال
هنغاريا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														عين				
هولندا	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام														عين				

الدولة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة																												
	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام	ميم	نون	سين	عين	فاء	صاد	قاف	راء	شين	تاء	ثاء	خاء	ذال	ضاد	ظاء	غين
الولايات المتحدة الأمريكية	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام						صاد											
اليابان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام																	
اليمن	ألف	باء	جيم		هاء	واو		حاء	طاء		كاف			نون														
اليونان	ألف	باء	جيم	دال	هاء	واو	زاي	حاء	طاء	ياء	كاف	لام				عين													

خامسا – التطورات المستجدة مؤخرا المتصلة بقرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠

١٧٩ –أعادت الجمعية العامة التأكيد في قرارها ٥٩/٤٦ ولاية اللجنة المخصصة التي أنشأتها بموجب قرارها ٥١/٢١٠. وقامت اللجنة المخصصة في دورتها التاسعة التي عقدتها في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بوضع الصيغة النهائية لنص الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي[٢٩]، وأوصت الجمعية العامة باعتماده [٢٣].

١٨٠ –ومن المتوقع أن يستمر عمل اللجنة المخصصة خلال الدورة الستين للجمعية العامة في إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة.

١٨١ –وأجريت، بناء على دعوة رئيس اللجنة السادسة، مشاورات غير رسمية داخل اللجنة السادسة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ لتوفير فرصة أكبر للوفود ومنسق مسودة الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي لمواصلة المشاورات بشأن المسائل العالقة ذات الصلة بمسودة الاتفاقية.

سادسا – معلومات عن حلقات العمل والدورات التدريبية المتعلقة بمكافحة الجرائم المرتبطة بالإرهاب الدولي

١٨٢ –أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن التدريب والتعليم أمران ضروريان للنهج الذي تعتمده الوكالة لتعزيز نظم الحماية المادية في الدول. وقد أدت الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي عقدت في القارات الست إلى التوعية بهذا المجال وإلى توفير خبرات مباشرة في مواضيع مختلفة من بينها الحماية المادية لمرافق البحث، والتسيير العملي لنظم الحماية المادية، وجوانب السلامة الهندسية لحالات إدارة الحماية المادية في حال التعرض لأعمال عدوانية. وقد عقدت في السنوات الثلاث الأخيرة ٦٠ حلقة دراسية عن الحماية المادية.

١٨٣ –وأشارت منظمة الطيران المدني الدولي إلى أنها تواصل إعداد برنامجها المتعلق بسلامة الطيران، المصمم خصيصا لتطبيقه عالميا. وقد أُنجزت ثمان حزم تدريبية متعلقة بأمن الطيران، وهي متوافرة للبيع والتوزيع في جميع أوساط الطيران المدني.

١٨٤ –وذكرت المنظمة البحرية الدولية أنه تم في عدن، باليمن، في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ عقد حلقة دراسية دون إقليمية تناولت أعمال القرصنة والسطو المسلح التي تستهدف السفن ومسألة الأمن البحري في البحر الأحمر وخليج عدن. ومن المقرر أن تنظم في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ حلقة دراسية بشأن السلامة والأمن والحماية البيئية في مضيقي ملقة وسنغافورة، إلى جانب حلقة تدريبية مشتركة بين المنظمة البحرية الدولية

ورابطة أمم جنوب شرق آسيا تتناول استعراض تنفيذ المدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ.

١٨٥ -كما أشارت المنظمة إلى إتمام عقد حلقات دراسية/حلقات عمل بلغ عددها ١٨ على الصعيد الإقليمي و٥٥ على الصعيد الوطني، فضلا عن إيفاد ٣٢ بعثة استشارية قطرية خاصة بالأمن البحري، وبلغ عدد الأشخاص الذين خضعوا للتدريب زهاء ٣٨٠٠ شخص.

١٨٦ -وقد أعدت المنظمة وأصدرت ثلاثة ملفات تدريب نموذجية مخصصة للمسؤولين عن أمن السفن وأمن الشركات ومرافق الموانئ. وهذه الملفات متوافرة باللغات الانكليزية والعربية والفرنسية.

١٨٧ -أما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، فقد أوضحت أن مكتب منسق الشؤون الاقتصادية والبيئية التابع لها قام، بالتعاون مع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بتنظيم حلقات عمل وطنية بشأن مكافحة غسل الأموال وقمع تمويل الإرهاب في أرمينيا، وأذربيجان، وجورجيا، وكازاخستان، وقرغيزستان، وأوزبكستان، وطاجيكستان. وقد نظم المكتب حلقات عمل إضافية في أرمينيا، وجورجيا، وكازاخستان، وقيرغيزستان لمساعدتها على بناء قدرات وحدات مخابراتها المالية.

١٨٨ -وعقب القرار الذي اتخذه المجلس الوزاري في عام ٢٠٠٤ بشأن تعزيز أمن الحاويات، نظمت وحدة إجراءات مكافحة الإرهاب يومي ٧ و٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ حلقة عمل تقنية للخبراء تناولت أمن الحاويات وشارك فيها ١٧٠ شخصا.

١٨٩ -وتعاونت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، وذلك لمعالجة مشكلة الإرهاب الانتحاري بوصفه تهديدا تزداد أضراره شدةً في منطقة المنظمة. وساهمت حلقة العمل التي عقدت في فيينا يوم ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥ في التوصل إلى فهم أفضل لهذه الظاهرة.

سابعا - نشر مجموعة من القوانين والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٩٠ - أصدرت الأمانة العامة، كجزء من مجموعة تشريعات الأمم المتحدة المعنونة ''القوانين واللوائح والأنظمة الوطنية لمنع وقمع الإرهاب الدولي''،مجلدا ثانيا في كتابين هما: الجزء الثاني (ألف - لام) (ST/LEG/SER.B/23) والجزء الثاني (ميم - ضاد) (ST/LEG/SER.B/24). ويتضمن المجلد المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء، بما فيها بعض المعلومات التي تلقتها لجنة مكافحة الإرهاب.

الحواشي

(١) انظر أيضا الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٥١/٢١٠، المرفق).

(٢) ترد في الفرع الرابع من التقرير معلومات عن مشاركة الدول في الاتفاقات المتعددة الأطراف المتصلة بقمع الإرهاب الدولي.

(٣) انظر الجدول ٢.

(٤) تتوافر باللغة الانكليزية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٥) ورد رد المغرب عن طريق جامعة الدول العربية.

(٦) تتوافر، باللغة العربية مصحوبة بالترجمة الانكليزية، في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية نصوص المواد ٤٨ و ٥٢-٥٤ و ٩٣ و ٩٥-٩٧ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٤٩ و ١٩٩-٢٠١ من المدونة الجزائية لسلطنة عمان؛ والمادتين ٤١ و ٦٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية؛ والمواد ٤ و ٦ و ٩ و ١٣ من قانون مكافحة غسل الأموال؛ والمواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣١ من قانون إقامة الأجانب؛ والمادة ١٦ ومن قانون الجوازات العماني؛ والمادة ١٥ من قانون الهويات؛ والمادة ٢٨ من قانون الأسلحة والمتفجرات.

(٧) تتوافر باللغة الفرنسية، في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(٨) ورد رد قطر عن طريق جامعة الدول العربية.

(٩) تتوافر باللغة الانكليزية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٠) تتوافر باللغة الانكليزية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١١) عقدت في الفترة من ٢٨ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في مونتريال،بكندا.

(١٢) الفرع الثاني - ألف.

(١٣) تتوافر باللغة العربية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٤) تتوافر باللغة العربية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٥) تتوافر، باللغتين العربية والفرنسية، في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٦) تتوافر باللغة العربية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٧) تتوافر باللغة العربية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٨) تتوافر باللغة العربية في شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

(١٩) منذ اعتماد القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تم تحليل ما يربو على ٦٠٠ تقرير.

(٢٠) http://www.un.org/Docs/sc/committees/1373/.

(٢١) التوصية ١٨ من تقرير الفريق العامل المعني بالسياسات المتعلقة بالأمم المتحدة والإرهاب (A/57/273-S/2002/875، المرفق).

(٢٢) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.icao.int/icao/en/leb.

(٢٣) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.untreaty.un.org.

(٢٤) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.iaea.org/Publications/documents/Conventions/index.html.

(٢٥) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.imo.org.

(٢٦) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.coe.int.

(٢٧) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.oas.org.

(٢٨) يمكن الاطلاع على آخر المعلومات بزيارة الموقع http://www.africa-union.org.

(٢٩) A/60/37، الفقرة ١٩، اعتمدت الجمعية العامة مسودة الاتفاقية في قرارها ٥٩/٢٩٠ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.